وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية

بعنوان

إنكار النسخ في القرآن الكريم عند المعاصرين و أثره في التفسير

تخصص الدراسات القرآنية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
أ.د نورا لدين طوابة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
أ.د رابح دفرور	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
أ.د عز الدين يحي	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
د. محمد عبدالحليم بيشي	أستاذ محاضر	مناقشا

إعداد الطالب :

حمدي دادو

الأستاذ المشرف:

الأستاذ الدكتور محمد دباغ

الموسم الدراسي 2012_2013 م

الموافق ل: 1434-1435هـ

آيات حق من الرحمن محـدثة قديمة صفة الموصـوف بالقـدم

لم تقترن بزمان وهي تخبـرنا عن المعادي و عن عاد و عن إرم

دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيـين إذ جاءت و لم تدم

محكمات فما تبقين من شبـه لذي شقاق و ما تبقين من حكم

ما حوربت قط إلا عاد من حرب أعدى الأعـادي إليها ملقي السلم

ردت بلاغتها دعوى معارضها رد الغيـور يد الجاني عن الحرم

بردة المديح للبصيري رحمه الله

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أنسأ الله في أجليهما وبارك لي فيهما.

إلى روح فقيد جامعة أدرار الذي شجع على هذا البحث قلبا و قالبا الأستاذ نصر الدين عزوني رحمه الله.

إلى شيخي وأستاذي الشيخ غيتاوي مولاي التهامي.

إلى شيخي وأستاذي عبد الله مدياني.

إلى كل الأساتذة الذين جلست بين أيديهم و تعلمت منهم.

إلى كل عائلتي كبارا وصغارا.

إلى كل الزملاء والأصدقاء كل باسمه.

إليهم جميعا أهدي ما يسره الله من هذا العمل.

حمدي دادو

شكر و تقدير

أتقدم بكل عبارات الشكر و الامتنان إلى فضيلة الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور محمد دباغ و أسأل الله الكريم أن يجعل كل ما قدم ذخرا له يوم يلقاه وإنساء في أجله وبركة في ولده و ماله.

كما لا أنسى عمال مكتبي جامعة الأمير عبد القادر و جامعة أدرار

و أخص منهم بالذكر الخالة عواطي نجاة حفظها الله.

حمدي دادو

التعريف بالموضوع:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ به من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا اللهم صلي على سيدنا محمد و على آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم و بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

أما بعد فإن النهضة العلمية المعاصرة في مجال العلوم الإسلامية مكنت العلماء و الباحثين من إعادة النظر في عدة مسائل ظهر من خلالها أن أراء المتقدمين فيها لم تكن صوابا إلى حد كبير ومن بين هؤلاء الأعلام الشيخ الغزالي- رحمه الله- فقلما تقرأ له كتابا إلا و تجده يمحص التراث وينتقده

و من بين المسائل التراثية التي أعيد فيها النظر مسألة وقوع النسخ في القرءان الكريم فبعد ما كان الناس شبه مجمعين على وقوع النسخ ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى إنكار وقوع النسخ في القرءان الكريم تماما و حصره آخرون في آيات معدودة فأصبح الباحثون مختلفين في القرءان فبعضهم يقول هذه كانت آية من كتاب الله ثم نسخت و آخرون يقول بل لم تكن آية أصلا وبعضهم يقول هذه الآية كان عليها العمل ثم نسخت و يقول آخرون لا بل كان بها العمل وسيبقى إلى يوم القيامة و لا يخفى أثر هذا الخلاف على قداسة القرءان إضافة إلى تقويضه للوحدة الفكرية التي يسعى المسلمون لتوطيد دعائمها ما أمكن ذالك.

عنوان البحث:

" إنكار النسخ في القرءان الكريم عند المعاصرين وأثره في التفسير "

إشكال البحث:

القرءان كلام الله المعجز الذي جمع تشريع الدين السماوي الكامل و الخاتم و هو تشريع خالد يصلح عليه أمر الناس مهما اختلفت عصورهم و بيئاتهم ؛فأحكامه تسامت في الجملة عن الجزئية و بينت للناس القواعد الأساسية.

أفليس حريا بكتاب هذا وصفه أن ينزه عن التبديل و التغيير؟ أم أن هذا الكتاب نفسه دل على أنه وقع لبعضه الرفع و التغيير؟ و هل استطاع المعاصرون من منكري النسخ في القرءان رد هذه الدعوى؟ أليست أدلة النسخ من القرءان ومن الأحاديث و الآثار كما يسطرها القائلون به أقوى من يردوها ؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية

إن اللادنيين و العلمانيين اليوم يقولون إنه لا يمكن أن نحكم لأهل القرن العشرين بقوانين و تشريعات عاش عليها الناس منذ مئات السنين فلا بد من تغييرها أصولا و فروعا لتواكب العصر و تلائم تطور حياة الناس فإذا كانت هذه الأحكام تغيرت في ذالك العصر بمرور الشهر و الشهرين و السنة و السنتين أفليس من الأحرى أن تتغير بعد مرور السنين مادامت طبيعتها تقبل ذالك ؟وليس هذا افتتان بأقوال المشككين-أسال الله العافية-

كما أنه من المفيد علميا و لا شك أن تدرس أقوال العلماء و تناقش بأقوال غيرهم؛لأنه يبعد فيها بغض النظر عن نتائجها أن تكون خطأ كلها أو صوابا كلها.

و زيادة على هذا فإنه بالرغم من الدراسات الحديثة في الموضوع فلا تزال تسمع في بعض جامعتنا و مدارسنا من يبالغ في النسخ و ينتصر لذالك فلعله بعد هذه الدراسة يظهر جليا فساد رأي المبالغين في النسخ.

الأسباب الذاتية

لقد شغلني هذا الموضوع خلال سنوات التدرج و منذ ذالك الوقت أقرأ ما تيسر لي حوله و قد حاولت أن أعد مذكرة التخرج حوله و لكن لم يتسن لي ذالك وبعد نجاح في مسابقة الماجستير في تخصص الدراسات القرآنية زادت رغبتي في بحث الموضوع خاصة و أنه من مباحث علم الأصول و هذا مجال تخصصي في مرحلة التدرج كما أن له علاقة مباشرة بمشروع ماجستير الدراسات القرآنية وبهذا تيسر لي طرق هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

الموضوع _حسب اطلاعي_ لم يتناول من الزاوية التي أود التطرق إليه منها ،وهي جمع أدلة المنكرين المعاصرين ثم تحليلها و مناقشتها لسبرها موظفا في ذالك أدلة المثبتين.

أما الدراسات في النسخ عموما فهي كثيرة،و لعل أشهرها رسالة دكتوراه للأستاذ مصطفى زيد و هي أطول دراسة أكاديمية تناول النسخ في القرآن و هي بعنوان النسخ في القرءان الكريم و قد حصر فيها الآيات المنسوخة في خمس آيات كما سيأتي .

كما كتب عبد المتعالي الجبري رسالة دكتوراه في النسخ لم أقف عليها و وقفت له على كتاب صغير بعنوان "لا نسخ في القرءان"جمع فيه بين الآيات التي ادعي تناسخها.

و من الدراسات كتاب بعنوان مذهب النسخ في التفسير و أبعاده الاجتماعية من تأليف الهاشمي التجاني ،و هي دراسة طويلة طرح المؤلف فيها أفكارا عديدة، في إطار إنكاره للنسخ و جمع فيه أدلة إنكار النسخ ولكنه لم يناقشها و لم يورد الاعتراضات عليها.

و حصلت على كتاب بعنوان "نحو موقف قرءاني من النسخ"تأليف طه جابر العلواني ،و قد أورد فيه رده لأدلة النسخ مع بيان آثار القول به ،و لكن لا يسلم ما قال من الاعتراض مع تسليمه بأحد أدلة النسخ ،و له مقال في مجلة إسلامية المعرفة ضمنه شيئا مما في هذا الكتاب و زيادة .و يظهر من المقال أنه رد على الجابري وهو بعنوان "النسخ ليس تحريفا للقرآن".

و الذي أوده بعون الله عز و جل هو دراسة أقوال المنكرين في المسألة ،و مناقشتها من خلال أدلة المثبتين ثم تبين آثار هذه المسألة من خلال بعض النماذج.

أهداف الدراسة:

ينتظر من هذه الدراسة تحديد موقف من النقاط التالية:

1-تفسيرات المنكرين للنسخ للآيات التي يفيد ظاهرها وقوع النسخ في القرآن الكريم.

2-التفسيرات التي أوردها المنكرون لدفع التعارض بين الآيات الناسخة و المنسوخة عند القائلين بالنسخ.

3-رد المنكرين للأحاديث و الآثار التي تثبت وقوع النسخ في القرآن.

4-دواعي إثبات النسخ في القرآن.

منهج الدراسة :

إن طبيعة الدراسة النقدية تلزمني بإتباع المنهج التحليلي و ذالك بعرض أدلة منكري النسخ ثم دراستها و تحليلها للوقوف على مكامن القوة و الضعف فيها استنادا طبعا في هذا على أدلة المثبتين للنسخ.

و قد اخترت في التهميش أن أكتفي بعنوان الكتاب و مؤلفه ، و تركت باقي معلومات الطبع لتذكر كاملة ما أمكن في قائمة المصادر و المراجع .و في هذه الأخيرة صنفت الكتب حسب الفنون و جمعت ما قل في عنوان واحد (كتب أخرى).كما أني رتبت الآيات في فهرسها ترتيبا هجائيا و قد حرست أن أكتبها بالرسم العثماني إلا مواضع قصيرة سيقت للتفسير،وأما الأحاديث فرتبتها ترتيبا هجائيا حسب ما تيسر.

خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة.

فأما الفصل الأول فكان حول مفهوم النسخ عند الصحابة ومن بعدهم ثم شروطه بإيجاز للوقوف على أصل هذا لإشكال .

وأما الفصل الثاني فيضم أدلة إنكار النسخ في القران الكريم وهذه الأدلة يمكن تقسيمها كالتالي:

1-أدلة شرعية نظرية وهي التي تبين وقوع النسخ في القرءان بصفة عامة كقوله تعالى:"ما ننسخ منءاية.."

2-أدلة شرعية تطبيقية و هي الآيات القرآنية التي طبق فيها المثبتون نظرية النسخ لدفع التعارض الذي ظهر لهم بينها.

3-أدلة عقلية و هي أدلة عامة لا تنطلق من نصوص شرعية معينة.

وقدمت النوع الأول من الأدلة لأنها من القرءان كما أنها من أقوى أدلة المسألة حتى عند المنكرين أنفسهم.

أما الفصل الثالث فيضم الدراسة التطبيقية حيث درست بعض الآيات التي هي محل نزاع بين المختلفين للوقوف على آثار إنكار النسخ في التفسير .

الفصل الأول

الفصل الأول: النسخ في القرآن مفهومه وشروطه.

في هذا الفصل سأقف على تعريف النسخ لغة و اصطلاحا و على الفرق بين معنييه عند السلف و الخلف ثم شروطه عند المثبتين و المنكرين مع المقارنة و المناقشة.

المبحث الأول :تعريف النسخ

المطلب الأول:النسخ لغة

لغة هو التغيير أو الإزالة و النقل.

قال الخليل :"النسخ إزالتك أمرا كان يعمل ثم تنسخه بحادث غيره كالآية تنزل في أمر ثم يخفف فتنسخ بأخرى فالأولى منسوخة و الثانية ناسخة"[1]

قال ابن فارس :"النون والسين و الخاء أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه قال قوم قياسه رفع شيء و إثبات غيره مكانه و قال آخرون قياسه تحويل شيء إلى شيء قالوا النسخ نسخ الكتاب، و النسخ أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى و كل شيء خلف شيئا فقد انتسخه و انتسخت الشمس الظل و الشيب الشباب "[2]

وقال :"نخس النون و الخاء و السين كلمة تدل على بزل شيء بشيء حاد و نخسه بعود أو حديدة نخسا و منه النخاس "[3]

قال صاحب اللسان :"وسنخ الدهن و الطعام و غيرهما سنخا تغير لغة في زنخ يزنخ إذا فسد و تغيرت ريحه و في حديث النبي صلى الله عليه و سلم أن خياطا دعاه إلى طعام فقدم إليه

[1] الخليل، كتاب العين ،ص199_201.
[2] أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ، ج5/ص424.
[3] المصدر السابق.

إهالة سنخة و خبز شعير الإهالة الدسم ما كان و السنخة المتغيرة" [1] والمعنى في المادتين السابقتين خاصة الأخيرة يدل على رجحان مطلق التغير على الإزالة وهما تشتركان مع مادة نسخ في الحروف نفسها .

قال في معجم النفائس :"نسخ الشيء نسخا أزاله يقال نسخت الشمس الظل و الشيب الشباب أي أزاله تقول نسخت حكمه بحكم فلان أي أزلته به و الريح آثار الديار غيرتها و فلان الشيء أبطله و أقام شيئا آخر مقامه و الكتاب نقله و كتبه حرفا بحرف وما في الخلية حوله إلى غيرها"[2]

إذن النسخ لغة هو التغيير و الإزالة و النقل و التحويل و هذه المعاني الثلاثة تشترك مع التغيير و تزيد عليه.

و أما قول الشنقيطي بأن النسخ لغة هو إبطال الشيء مع إحلال غيره مكانه و استدلاله بأن ذالك يتماشى مع واقع النسخ [3] فهو إخضاع لألفاظ القرآن للاصطلاحات المتأخرة و المطلوب أن تفهم ألفاظه وفق معاني الألفاظ كما هي في المعاجم ما لم يثبت لها تفسير شرعي.

و قد نقل الأصوليون هذه المعاني اللغوية و اختلفوا أيها الحقيقة و أيها المجاز أم أنها من المشترك و قد انقسموا في ذالك إلى ثلاث فرق:

فرقة ترى النسخ من المشترك بين النقل و الإزالة يمثلها القاضي الباقلاني و الغزالي[4].

و أخرى هو عندها حقيقة في النقل و التحويل مجاز في الإزالة يمثلها القفال[5] من الشافعية

---

[1] لسان العرب ج2/430.

[2] معجم النفائس،ص1236.

[3] ينظر الآيات المنسوخة،ص19-20.

[4] الغزالي،المستصفى،ج2/ص35

[5] القفال الشاشي الكبير(291_365هـ) قال الذهبي الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف.قال الحاكم:كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث.سير أعلام النبلاءج16/ص283.

و ثالثة ذهبت إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل من هولاء أبو الحسين البصري [1].

يقول الآمدي :"و إذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما كان القول بالاشتراك أشبه اللهم إلا أن يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية فيكون النقل أخص و مع هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي"[2]

وقد رجح مصطفى زيد [3] أن المعنى الحقيقي للنسخ هو الإزالة و استأنس لذالك بثلاث ظواهر:

أولا:المقارنة السميائية[4] حيث ذكر أن هذه المادة وردت في اللغة العبرية بمعنى الإزالة و دلل على ذالك بنصوص من التوراة.

ثانيا:كما قال:"..الأصل الأم لمادة النسخ في اللغة العربية ونحن نعني به هنا تلك الكلمات التي تشترك مع أصل النسخ في الحرفين الأول و الثاني منه فقد ترجح لدينا أنه وضع للدلالة على الإزالة كما في خسأ و خسر و خسف."

ثالثا:استعمال القرءان لهذا اللفظ للدلالة على جواز النسخ ثم استعماله للفظي المحو و التبديل للدلالة على نفس المعنى —هذا غير مسلم –فهذا يرجح أن معنى النسخ هو الإزالة.[5]

و لكن هذه الظواهر على ملاحتها لا تقضي على هذا الخلاف اللغوي حيث استعمل النسخ في الدلالة على المعنيين و المعلوم أن الدلالة اللغوية للفظ تتطور و تختلف من جيل لآخر فقد يكون اللفظ حقيقة في معنى مجازا في آخر و بعد أجيال يصير حقيقة فيما كان

[1] ينظر نفائس الأصول شرح المحصول ج6/ص2390

[2] الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ج2/ص165.

[3] الدكتور مصطفى زيد و لد سنة 1917 بكفر الشيخ مصر درس على الشيخ محمد أبيزهرة و الشيخ علي حسب الله له باع في كل العلوم الشرعية مع تخصصه في علم أصول الفقه له عدة مؤلفات منها كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي و دراسات في التفسير و تفسير سورة الأنفال.شغل منصب رئيس قسم الشريعة الإسلامية جامعة القاهرة بين 1960و1976ثم أستاذا و رئيس الدراسات العليا بجامعة المدينة المنورة و بها توفي سنة 1398هـ.

[4] المقارنة بين اللغات السامية كالمقارنة بين العربية و العبرية .

[5] ينظر النسخ في القرآن الكريم،مصطفى زيد،ج1/ص65_66.

مجازا فيه بعد أن يتناسى المجاز و لذا فالمجدي هنا دراسة المعنى الوظيفي للكلمة في الاستعمال الشرعي و يؤكد هذا أن الصحابة الذين نزل القرءان يخاطبهم لم يكن معنى النسخ عندهم مقصورا على الإزالة بل استعملوه للدلالة على التغيير و لعله ليس من الصواب أن نقول إن ذالك توسع منهم[1] بل الأحرى أن اللفظ عندهم مستعمل في ذالك. بل وليس في كلامهم ما يجعلنا نجزم بأنهم استعملوا لفظ النسخ للدلالة على الإزالة.

المطلب الثاني اصطلاحا :

اختلفت تعريفات علماء الأصول لمصطلح النسخ ،و سأثبت هنا تعريفات بعض العلماء في إشارة لمذاهبهم في تعريفه ،و قد درسها مصطفى زيد دراسة وافية و صنفها و انتقدها ثم اختار منها تعريفا هو أوضحها ،و أقلها تعقيدا . و لاشك أن هذا التباين في تحديد المراد بالمصطلح كان سببا في الخلاف في مسائل الناسخ و المنسوخ في القرءان، يقول ابن حزم :"لو اتفقت مصطلحات الناس لانتهت ثلاثة أرباع خلاف أهل الأرض."[2]

و إذا قارنا بين الشافعي و من بعده نجد أن تناول الأصوليين للنسخ بعد الشافعي فيها جنوح للتقعيد و التنظير و بالتالي توسيع لمباحث الموضوع بيد أن الشافعي كما يقول أبو زهرة :" درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع الإسلامي فهو قد استقرى المسائل التي رأى أن فيها نسخا و استنبط منها أحكام النسخ و ضوابطه فأصل أصوله في هذا الباب على ضوء ذالك الاستقراء و إنك لتتبين ذالك في أكثر ما كتب و لذالك لم يخض في مسائل نظرية كالتي خاض فيها الأشاعرة و المعتزلة من علماء الأصول الذين جاءوا من بعده فلقد درسوا إمكان نسخ ما حكم العقل بحسنه أو قبحه و خاضوا في ذالك خوضا و درسوا إمكان النسخ قبل العمل بالحكم المنسوخ و عدم إمكانه ... و هو علم لا ينبني عليه عمل

[1] كما قال مصطفى زيد، ج1/ص96.

[2] علي جمعة ،المصطلح الأصولي، ،ص40

و ليس له أثر و لذالك لم يخض الشافعي في شيء منه لأنه كان يضع قواعد لما استقراه و تتبعه لا مما يتخيله و يتصوره و لذالك جاء كلامه واضحا بينا مستقيما"[1]

و قد صنف مصطفى زيد الأصوليين حسب اتجاهاتهم في تعريف النسخ إلى مدارس _كما قال_ وأشار إليهم إجمالا بقوله:"نجد من الأصوليين من يعرفه بأنه بيان انتهاء مدة التعبد مع التراخي، ومن يعرفه بأنه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شروط دوام الحكم الأول، ومن يعرفه فيقول هو أن يرد دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه و من يذهب في تعريفه إلى أنه رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداء و من يضرب فيحاول الجمع بين عدة اتجاهات في تعريفه و منهم من يستوحي القرءان و السنة و كلام المتقدمين فيعرفه بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"[2]

الاتجاه الأول عرفوه بأنه بيان انتهاء مدة التعبد مع التراخي كما يقول الجصاص(ت370هـ):بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا و تقديرنا جواز بقائه) [3] ومن أصحاب هذا الاتجاه إمام الحرمين الجويني[4] والبيضاوي [5]و القرافي [6].

أما أصحاب الاتجاه الثاني فعرفوه بأنه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شروط دوام الحكم الأول كما قال الباقلاني (ت 403 هـ):(هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان مع تراخيه عنه.)

و أما أصحاب الاتجاه الثالث كما يقول الطبري (ت 310) بقوله:(رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي متأخر)

---

[1] أبو زهرة ،الشافعي، ،ص226.

[2] زيد ،النسخ في القرآن الكريم، ،ج1/ص97.

[3] الجصاص، الفصول في الأصول ، ،ج2/ص199.

[4] البرهان،الفقرة1419 و عبارته"هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول"ص 1297.

[5] شعبان محمد، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول ، ،ج2/ص150.

[6] القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،ص237.

و ما يرى من اختلاف بين تعريف كل اتجاه و المثال الذي سقته هو نتيجة للتنقيحات التي أجريت على هذه التعريفات .

فالجصاص و من معه إنما عرفوا البيان حيث كان ينبغي أن يعرف المبين و هو النسخ فالنسخ هو انتهاء أو رفع الحكم أما بيان ذالك فشيء آخر حتى و إن كان من لازمه و سبب جنوح الجصاص إلى تعريف النسخ بالبيان في رأي مصطفى زيد أنه عاش في بيئة كثر فيها اليهود فاحترازا من اعتراضهم بأن تعريفه يقتضي جواز البداء على الله فلم يعرفه بالرفع و لا بما يقاربه كما أن في تعريفه موافق ة لأئمة الحنفية الذين يجعلون النسخ بيانا و يسمونه بيان التبديل .

"أما الذين تابعوا الجصاص في هذا التعريف بعد تنقيحه فلم يلتفتوا فيما نعتقد إلى البيئة التي نشأ فيها التعريف و البواعث التي أملته و لعلهم من هنا عنوا بتنقيحه و لم ينقضوه من أساسه "[1]

أما تعريف الاتجاه الثاني فهو كلامي النشأة فأول من قال به الباقلاني و هو رأس متكلمي أهل السنة في زمانه و قد اشتهر بمناظراته للمعتزلة و تعريفه هذا فيه رد على المعتزلة الذي قالوا إن الخطاب هو الناسخ و الباقلاني يرى أن الناسخ هو الله و لذا يرد عليه ما ورد على سابقه مع أن خلافه هنا مع المعتزلة ليس بذي بال .

أصحاب الاتجاه الأخير قالوا إن النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر قال مصطفى زيد:"أنه واضح بسيط لا غموض فيه و لا تعقيد و انه يعود بالنسخ إلى مدلوله الأول فيربط بينه وبين معناه اللغوي برباط وثيق و يستمد القرءان الكريم و السنة المطهرة و لغة الصحابة و التابعين و حقيقته الشرعية"[2]

[1] مصطفى زيد،النسخ في القرآن، ج1/ص97.
[2] المرجع السابق، ج1/ص153.

و قد رجح هذا التعريف و يؤكد سداد اختياره ما نقل سابقا عن أبي زهرة [1] و لكن ينبغي التنبه إلى أن هذا التعريف ليس مطابقا لمعنى النسخ عند الصحابة كما يفهم من كلامه بل هو عندهم أعم فأقرب تعريف للنسخ عندهم هو أنه تغيير حكم شرعي بدليل شرعي و مع هذا فالذي يفيدنا في موضوعنا هو النسخ بمعناه الخاص إذ هو محل النزاع و التنبيه إلى ما مر كما سيأتي يدل على أنه لا يصح لاستدلال بعموم ما روي عن الصحابة من مسائل النسخ على ثبوته بمعناه الخاص إذ لا يثبت الخاص بمجرد ثبوت العام.

المبحث الثاني : النسخ بين السلف و الخلف.

الاختلاف بين السلف و الخلف في المراد من النسخ مما لا خلاف فيه بين العلماء فقد نقل عدد من الأعلام آثارا عن الصحابة تدل على أن تقييد المطلق و تخصيص العام و تفسير المجمل و غيرها من أوجه البيان كانت متضمنة في النسخ عندهم.

فقد امتاز السلف بعدم الاهتمام بالحدود و التعريفات و لم تكن عندهم ضرورية و لعل أهم ما يؤكد ذالك فعل الشافعي في الرسالة،حيث لم يعن بالحدود و التعريفات.أما الخلف فقد أعطوها عناية بالغة نظرا لاتساع العلوم و تدوينها و استفادة من الثقافات الأخرى و ليس المهم هنا أي السبيلين أصح إنما المهم هنا مقصود الفريقين بالنسخ .فأما الخلف فقد تقدمت مجموعة من التعاريف تعبر عن مقصودهم و أما السلف فقد كانوا يطلقون النسخ ويريدون به ما هو أعم من اصطلاح المتأخرين يقول ابن القيم:(مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة- وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيره تارة إما بتخصيص أو تقيد مطلق أو حمله على المقيد وتفسيره و تبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء و الشرط و الصفة نسخا لتضمن ذالك رفع دلالة الظاهر و بيان المراد . فالنسخ عندهم و في لسانهم هو بيان المراد بغير ذالك اللفظ بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم

[1] ينظر الموسوعة القرآنية المتخصصة وزارة الأوقاف المصرية .ص 632

رأى ذالك فيه ما لا يحصى، و زال به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على اصطلاح الحادث المتأخر)[1]

ويؤكد الشاطبي هذا أيضا حيث يقول:(الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين،فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا،و على تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا،وعلى بيان المجمل و المبهم نسخا،كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخا؛لأن جميع ذالك مشترك في معنى واحد،وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف و إنما المراد ما جيء به آخرا فالأول غير معمول به و الثاني هو المعمول به)[2]

ثم أورد الشاطبي أمثلة عن السلف تبين ذالك منها قوله :(قال-يعني ابن عباس —في قوله تعالى:"و الشعراء يتبعهم الغاوون" إلى قوله "و أنهم يقولون ما لا يفعلون"هو منسوخ بقوله"إلا الذين ءامنوا و عملوا الصالحات و ذكروا الله كثيرا" قال مكي: وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرءان فيها حرف الاستثناء أنه قال منسوخ قال-يعني مكي-وهو مجاز لا حقيقة ؛لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه،بينه حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول،والناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه.وهو بغير حرف) [3] و تعليق مكي على كلام ابن عباس أنه مجاز لا مبرر له لما تقدم.

و قد كان الشافعي في ما يبدوا أول من- ميز النسخ عن هذه الأوجه من البيان في رسالته

قال أبو زهرة :"قد حرر-يعني الشافعي-معنى النسخ فيما ساق من أدلة و أمثلة فميزه عن تقييد المطلق و تخصيص العام و جعلهما من نوع البيان ...و أما النسخ فهو رفع حكم

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين ج1/ص35
[2] الشاطبي، الموافقات ،ج3/ص99
[3] المصدر نفسه،ج99/3

النص بعد أن يكون ثابتا و لاشك أن ذالك سبق للشافعي يذكر له و هو يتفق مع عقله العلمي و نظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات و تخصيصها" [1]

و لاشك أن الفرق بين النسخ و أوجه البيان هذه واضح فآثرت الإعراض عنه طلبا للاختصار وهو مبين في مظانه من كتب الأصول لمن يطلبه[2]؛ كما أن الموضوع المدروس هو في تحديد المراد من النسخ و هل هو ثابت في القرآن أم لا و ذالك لا شك سابق للكلام عن الفرق بين النسخ و ما يشبهه به من أوجه البيان.

[1] أبو زهرة، الشافعي، ص225.

[2] ينظر مثلا القرافي ،شرح تنقيح الفصول، ،ص179 فما بعدها.

المبحث الثالث:شروط النسخ

المطلب الأول :شروط النسخ عند المثبتين.

و إذ قد عرفنا اختلاف مفهوم النسخ عند الخلف عما قصده به السلف فإني أعقد هذا المبحث لبيان شروط النسخ و قواعده التي تميزه عن غيره مما قد يشتبه به من التقييد و التخصيص و غيرهما .و إنما ذكرتها لما في التزامها من تقليص لدعاوى النسخ يقول ابن العربي :"و إذا انتهيت إلى هذا المقام فللنسخ شرائط أمهاتها ستة:

الأول:أن يكون شرعيا غير عقلي فإن الموت لا ينسخ التكليف مثلا .و الموافق للمثال أن يقول غير طبيعي أو غير عادي .

الثاني:أن يكون منفصلا غير متصل و نحن نعلم أنه لما قال ثم أتموا الصيام إلى اليل " لم يكن نسخا فلا خلاف فيه إذا كانت الغاية معلومة كما قدمنا فإن كانت مجهولة كقوله تعالى "حتى يتوفاهن الموت ...سبيلا "فاختلف الناس فيه هل هو نسخ أو لا؟و الصحيح أنه نسخٌ ن معاني النسخ فيه موجودة.

الثالث:أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ حتى لا يكون منه البدل و لذالك قال كثير من علمائنا إن النسخ هو النص الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتق دم زائل –في الاستقبال_على وجه لولاه لثبت و قال أبو المعالي:"النسخ ظهور ما ينافي استمرار الحكم ...

الرابع :أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن .

الخامس:أن يكون الناسخ في العلم و العمل مثل المنسوخ و ذالك مما اختلف الأوائل فيه السادس :معرفة المتقدم من المتأخر "[1]

و قد قسم الآمدي هذه الشروط إلى قسمين الأول متفق عليه و يشمل ثلاثة شروط :

1_ أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا .

2- أن يكون الدليل الرافع متراخيا عن المرفوع .

3_ ألا يكون الحكم المنسوخ مؤجلا بوقت معين .

القسم الثاني شروط مختلف فيها بين القائلين بالنسخ و هي كما ذكرها الآمدي:

1_أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال.

2_أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء و التخصيص.

3_أن يكون نسخ القرآن بالقرآن و السنة بالسنة .

4_أن يكون الناسخ و المنسوخ نصين قاطعين.

5_أن يكون الناسخ و المنسوخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي و المضيق بالموسع.

6_أن يكون النسخ ببدل [2]

و اللافت في كلام الآمدي أنه لم يجعل التعارض من كل وجه شرطا من الشروط المتفق عليه و ذالك عائد إلى الاختلاف بين الجمهور و الحنفية في ترتيب طرق رفع التعارض بين الأدلة

[1] الناسخ و المنسوخ ،ابن العربي، ج2/ص21 و ينظر مذهب النسخ في القرآن، ج1/ص147 فما بعدها.
[2] الآمدي إحكام الأحكام ، ج2/174

حيث يلجأ الحنفيون إلى القول بالنسخ قبل غيره من طرق رفع التعارض عند معرفة التاريخ [1] و هذا مسلك غير صائب و فيه إغفال لأصل التأسيس في النصوص كما هو رأي الجمهور.

و هذا الشرط هو أول الشروط و أهمها إذ هو أول ما يبحث فمتى توصلنا إلى الجمع بين الدليلين بأي وجه من أوجه الجمع أعرضنا عن القول بالنسخ لأن إعمال الدليل أولى من إهماله و الأصل في الأدلة التأسيس و التعارض بينها إنما هو فيما يظهر للمجتهد.

قال في المسودة :"لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض فأما مع إمكان الجمع فلا"[2]

أما الشروط المختلف فيها التي أوردها الآمدي فهي راجعة إلى الخلاف في تنظيرات الأصوليين و ذالك كخلافهم:

هل يجوز النسخ إلى غير بدل ؟

هل ينسخ الحكم المؤجل بوقت غير معين؟

هل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل ؟

و قد سبق أن أشرنا إلى ما ذكره أبو زهرة و فهمه من منهج الإمام الشافعي في النسخ وهو أن الصواب هو أن تستنبط قواعد النسخ بناء على استقراء ما صح من حوادث النسخ و لا يطلق فيها الحبل للتنظير العقلي لأن الأصل هو الإحكام .

"فالمعتمد هو الواقع التشريعي الممتد عبر تاريخ البشرية لا مجرد الافتراضات العقلية النظرية لأن النسخ قضية شرعية و لا بد لتحديد مجالها من استقراء نصوص الشارع لنتبين حدود النسخ على أرض الواقع التشريعي"[3]

[1] ينظر التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية ،عبد اللطيف البرزنجي، ،ج 1/ص171،أصول السرخسي2/ص13.
[2] المسودة،آل تيمية،ص206و ينظر البحر المحيط في أصول الفقه،ج3/ 153.
[3] الاجتهاد عند الإباضية،باجو،ج2/ص514.

و الراجح عندي هو ما قاله الشافعي و اختاره مصطفى زيد [1] وهو عدم جواز نسخ القرآن بالسنة متواترة كانت أم آحادا و ذالك لظاهر قوله تعالى "ما ننسخ من آية "كما فهمها المثبتون و أيضا لأنه بالاستقراء نجد أنه ليس هناك آية نسخت بالسنة على الصحيح و قد سبقت الإشارة إلى أهمية الاستقراء في مسائل النسخ.

يقول بن بيه بعد أن ساق ما يستدل به القائلون أن السنة تنسخ القرآن من أمثلة قال:"و الحق أن هذه الأمثلة ليست حاسمة كثيرا لأن الأحاديث التي استدل بها تحتمل ألا تكون ناسخة بمفردها بل هي ناسخة بضميمة ما فهم من آيات أخرى إليها"[2]

[1] و هو قول الشيرازي في التبصرة و حكاه محققها حسن هيتو عن جماعة تنظر التبصرة ص 246.

[2] عبد الله بن بيه ،أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات ص 187.

المطلب الثاني:شروط النسخ عند المنكرين

أما المنكرون فنظرا لإنكارهم لوقوع النسخ في القرآن خاصة فإن بعضهم لم يهتم بهذه الشروط و قد وضع الزلمي أربعة شروط للنسخ في القرآن الكريم[1] وهي:

1_القطع بأن كلا من الآية الناسخة و المنسوخة قرآن متواتر فكل ما ليس بمتواتر لا يوصف بكونه قرآنا سواء قلنا أنه ناسخ أو منسوخ.

2_ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في التنزيل و التشريع بالتواتر إذ لا يكفي مجرد الظن و روايات الآحاد فما ثبت بالتواتر لا يرفع إلا به.

3_قابلية الحكم للإلغاء بأن يكون عملا جزئيا و ليس من أمهات الشريعة.

4_قيام التعارض بين الآيتين.

فالشرط الأول يؤسس لإنكار نسخ التلاوة فيرد كل الروايات التي تفيد رفع بعض القرآن بحجة عدم تواترها فالقرآن من خصائصه التواتر[2]

أما الثاني فيؤكد على اشتراط تواتر معرفة المتقدم من المتأخر لإثبات النسخ والشرط في أصله متفق عليه بين الفريقين ولكن المثبتين لم يشترطوا تواتر ذالك و هذا ما فتح الباب لكثرة الدعاوى ولعل التوسط بين الفريقين أولى بالصواب ،و ذالك باشتراط ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ بخبر صحيح صريح عن فترة النبوة.وهذا الشرط ينبغي أن يكون آخر ما ينظر إليه بعد توفر كل الشروط خاصة استحالة الجمع بين النصين .

[1] الزلمي ،التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن تنظر الصفحات 20_336/24.

و ما روى مسلم عن ابن شهاب من أن الصحابة كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه و سلم و يرونه الناسخ المحكم [1] فهذه الرواية و إن كان الظاهر أنها خاصة بالسنة إلا أنها تؤكد هذا الشرط ولكن دون إغفال شرط التعارض التام فلا يكفي التأخر فقط للدلالة على النسخ.

وكذالك الشرط الرابع، فهو يؤكد على ضرورة قيام التعارض الحقيقي بين النصين و إلا فلا مجال للنسخ حتى عند المثبتين كما مر معك قريبا.

هذه الشروط رغم الاختلاف الواقع فيها إلا أنها تقارب وجهات النظر المختلفة إلى حد ما و إذا قارنا بين منهجي المثبتين و المنكرين يتبين أن الأولين اعتمدوا على ما ثبت عندهم من وقائع النسخ على ما عند أغلبهم من مبالغة فيها أما الآخرون فوضعوا شروطا متفقة مع رأيهم. و لا يخفى عليك التقارب بينهم و بين المعتدلين من دعاة النسخ.

و جماع القول في هذا الفصل أن النسخ لغة هو التغيير و كذالك هو معناه عند من عايشوا التنزيل . وإذا فسرنا الآيات التي ورد فيها لفظ النسخ أو ما هو في معناه بهذا المعنى ،و لم نفسرها بمقتضى الاصطلاحات الحادثة بعد العصر الأول زال الإشكال من أصله؛لأنه بعد ذالك لا يستقيم الاعتماد على آيتي النسخ و التبديل للقول بوجود النسخ في القرآن.

[1] صحيح مسلم ،كتاب الصيام باب جواز الفطر في شهر رمضان للمسافر.. الحديث رقم 1113.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:أدلة إنكار النسخ في القرآن.

المبحث الأول الأدلة الشرعية النظرية.

هذا المبحث سيتناول بالدراسة الآيتين اللتين جعلهما الجمهور القائلون بالنسخ دليلا على إقرار القرآن بوقوع النسخ فيه ولكن منكري النسخ خاصموهم في دلالة الآيتين على ذالك كما يتناول الآية التي بني عليها إنكار النسخ .و قبل دراسة هذه الآيات أرى أن أمهد لها بكلام حول السياق مكتفيا بالإشارة إلى أهميته فأقول سياق الآية هو ما تتناوله الآيات السابقة و كذا اللاحقة للآية المدروسة ولا يجوز الخروج بالآية عن سياقها إلا بدليل.

قال ابن جرير:"غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقوم به حجة فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد"[1]

فالسياق يعتبر أهم القرائن التي من خلالها يرجح بعض الأقوال على بعض فهو" ..يرشد إلى تبيين المجمل و تعيين المحتمل و القطع بعدم احتمال غير المراد و تخصيص العام وتقييد المطلق و تنوع الدلالة و هذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره و غالط في مناظرته "[2]

و تتجلى قوة دلالة السياق في القرآن من كونه من عند الله ترتيبه . "...و يشاء الله سبحانه وتعالى كذالك أن يجعل أداة الرد على الطاعنين المارقين و طريق الاستدلال على معاني الكتاب العزيز القرآن نفسه فكان سوق المعاني في ألفاظها دليلا علميا عقليا على بيان المعاني القرآنية فالدليل و المدلول ووجه الاستدلال محفوظ بين دفتي المصحف و هذا ما لا

[1] ابن جرير ،تفسير الطبري ج9/ص389.

[2] ابن القيم ،بدائع الفوائد ج4/ص815.

نظير له في عالم التأليف و الفكر و إنما هو كتاب لا ي أتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"[1]

"و لذا فإن الروايات التفسيرية لا تقبل إذا عارضت سياق الآيات التي تفسر بل إذا عدلت الرواية عن سياق الآيات في التفسير فهذا سبب وجيه لردها ؛ فشرط تفسير الآيات بالرواية صحتها و كونها متناسبة و متناغمة مع السياق . و المدقق قي الروايات الضعيفة التي ترد من جهتي المتن و السند يجد أنها تتعارض دائما مع سياق الآيات التي تفسرها "[2]

و نخلص من هذا إلى أن كل تفسير اجتهادي يقطع الآية أو الآيات عن سياقها لا يلتفت إليه، و لا يقوم معارضا لتفسير آخر يبين معنى الآية مع الانسجام مع سباقها و لحاقها.

[1] المشى عبد الفتاح، نظرية السياق القرآني، ص6

[2] المرجع نفسه ص295

المطلب الأول :آية النسخ

قال الله تعالى:۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ (البقرة:106)

نازع منكرو النسخ في القرءان في دلالة هذه الآية عليه قديما و حديثا

فالآية لغة هي العلامة و هي المعجزة و العبرة و البرهان و الدليل و لا يخفى أن هذه الألفاظ الأخيرة كلها مشتركة في تضمنها لمعنى العلامة إذ المعجزة علامة على صدق المؤيد بها و كذا البرهان و الدليل أما العبرة فهي كذالك علامة من حيث كونها ترشد المعتبر بها إلى أقوم سلوك .

أما كون الآية بمعنى الشريعة فذاك ما لم أقف عليه و إن دافع التجاني عنه محتجا بأن أبا مسلم و مجاهد فسرا الآية بالشريعة و هما كغيرهما فكان ينبغي على من تأخروا عنهما من صناع المعاجم أن يثبتوا هذا المعنى من معاني الآية كما نقلوا عن الشافعي كون القرآن علم مرتجل غير مهموز رغم انفراده ؟[1]

و هذا لايستقيم لأمور:

أولا :لأن أبا مسلم صاحب الرأي أصالة ما قاله بله أن ينقله على أنه معنى لغوي حتى يوضع ذالك في المعاجم و إنما ذكره ضمن تفسير اجتهادي لآية النزاع.

ثانيا :اللغة ليست اجتهادية و إنما هي نقل و توافق عام أو خاص على دلالات الألفاظ . و القرءان استعمل الآية بمعنى المعجزة و بمعنى الآية القرآنية و لم يرد فيه استعمالها بمعنى الشريعة خلا ما ادعي في موضع النزاع و هو غير مسلم فلا حجة فيه.

[1] ا أنظر الهاشمي، مذهب النسخ في التفسير، ج/ 2ص520فما بعدها.

ثالثا:ما قيل عن الشافعي ليس كما فهم فهو نقل لغوي و هي قراءة متواترة فليس ثمة تفرد و لا شذوذ فلا تصح المقارنة بين الاثنين .[1]

هذا من الناحية اللغوية . أما من جهة التفسير فقد سلك منكرو النسخ في تفسير هذه الآية منحيين حسب المراد عندهم من الآية .

فمنهم من يرى كأبي مسلم و التجاني أن الآية هنا بمعنى الشريعة و معنى الآية عندهم ما نرفع من شريعة سالفة أو ننسها أهلها فإنا نأتي بشريعة خير منها أو مثلها و يقرر التيجاني هذا محتجا بالسياق العام فيقول:" ابتدأ القرءان محاجة بني إسرائيل على فور الكلام على أبي البشر آدم عليه السلام:"يَـٰبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِىٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّـٰىَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ" (البقرة:40-41)

أمة نالت من فضل الله ما نالت و طلع في أفقها ما طلع من الأنبياء و الملوك لا يجمل بها أن تكفر بكتاب نزل من عند من حباها بما فضلها به على عالمي زمانها "يَـٰبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّى فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾

(البقرة:47)

" فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ "(البقرة:89)

كان أهل الكتاب اليهود و النصارى على السواء على علم بالبشارة ببعثة النبي عليه السلام لذالك كانوا يقولون لمن حولهم من مشركي العرب :عندنا البشارة بقرب بعثة نبي فسنسبقكم

[1] نقطر الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر هامش ص 14_15

إلى تصديقه و نقتلكم إلى جانبه تقتيلا "فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئۡسَمَا ٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡ أَن يَكۡفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغۡيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ "(البقرة:89-90)

"وَلَمَّا جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ نَبَذَ فَرِيقٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ "(البقرة:101)

"وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ عِندَ رَبِّكُمۡۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۗ "(آل عمران:72-73)

من أتاكم ما أتاكم و جعل فيكم النبوة أي مانع يمنع من أن يعطيها إلى غيركم إنكم لم تتخذوا عند الله عهدا بأنها تبقى موقوفة لكم لا تنتقل إلى غيركم بالفعل قد تبادلتها أمم قبلكم " وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴿٢٤﴾ (فاطر:24)

"ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَاۖ "(المؤمنون:44)

كتبكم أخبرتكم عن بعثة نوح و هود وصالح و شعيب و لوط عليهم جميعا الصلاة والسلام .إذا كانت القضية قضية سنة مطردة في البشر فكما أعطاكم إياها من الجائز أن يعطيها إلى غيركم أمام ما تعادى عليه اليهود من الإصرار على عتوهم و كبريائهم نزل قوله تعالى:" مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ (البقرة:105) و فات القوم أن له يختص برحمته من يشاء .بعد أن أيأس سبحانه العرب مما عسى أن يرجوه من الخير من اليهود أتبعه كاعذار خير لليهود فقال سبحانه " مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ (البقرة:106)

معناه أنكم معشر اليهود إن أدخل هذا النبي الجديد تغييرا في الوضعية الحالية أو في أحكام كتابكم التوراة فإنكم لا ترجعون بصفقة المغبون ما ننسخ من ءاية مما عندكم فنأتكم بخير منها و ما تنوسي من الكتب السالفة كصحف إبراهيم و غيره نحن قادرون على الآتيان بمثلها فإن الذي أوحى إلى إبراهيم و موسى في القديم هو نفسه الذي يخاطبكم الآن بما ينزل على نبيه محمد.

...و ختام الكلام أن المعني بآية ما ننسخ هم اليهود لإزاحة ما عسى أن يعتذروا به أو يتخوفوا منه فطمنهم الكتاب العزيز بأن ما يقع من نسخ في بعض أحكام كتابهم يكون في صالحهم ما ننسخ من آية مما عندكم نأتكم بخير منها و الآمر بهذا هو القادر حتى على بعث ما تنوسي من الكتب السالفة التي طواها الزمان فيما طوى كصحف إبراهيم على أن النسخ من سنن الشرائع كما قال سبحانه حكاية عن سيدنا عيسى "وَمُصَدِّقًا لِّمَا

بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ج

"(آل عمران:50)

يعني أن الكتاب الذي جاء به و هو الإنجيل يحل لهم ما حرمه عليهم كتابهم التوراة و إلى هذا جاءت الإشارة في صحيح مسلم [1] "ما وقعت نبوة قط إلا تناسخت" [2] وتمام الحديث "حتى تكون عاقبتها ملكا".

أهم ما يعترض به على هذا التفسير كما سبق هو أن الآية لم ترد في القرءان بمعنى الشريعة و لكن يمكن حمل الآية على المقطع من أحد الكتب السماوية السالفة كالتوراة و الإنجيل و لا خلاف بين المسلمين أن القرءان نسخ ما فيها فأبطل بعض ما جاء فيها و أقر بعضا آخر

وذهب آخرون ممن فسروا هذه الآية وهم يرون عدم دلالتها على النسخ مثل رشيد رضا و أبي زهرة و محمد الغزالي إلى أن المراد بالآية هنا المعجزة فتفسير الآية عندهم أن الله عز و جل يقول ما نرفع من معجزة كانت لنبي من الأنبياء أو نؤخرها فإننا نأتي بمعجزة خير منها أو مثلها.

"ولقد طلبوا منك- يا محمد- أن تأتيهم بالمعجزات التي جاء بها موسى و أنبياء بني إسرائيل و حسبنا أنا أيدناك بالقر آن و أننا إذا تركنا تأييد نبي متأخر بمعجزة كانت لنبي سابق أو أنسينا الناس أثر هذه المعجزة فإننا نأتي على يديه بخير منها أو مثلها في الدلالة على صدقه ،فالله على كل شيء قدير" [3]

[1] صحيح مسلم حديث رقم 2967.

[2] الهاشمي،مذهب النسخ في التفسير ،ج1/ص309 فما بعدها

[3] المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص24

قال أبو زهرة:"أي ما ننزل آية لنبي أو رسول أو نؤجلها إلا أتينا بخير منها أو مثلها و في ذالك إشارة إلى أن معجزة القرءان خير من المعجزات التي سبقت كمعجزة موسى و عيسى لأن معجزاتهم حوادث تنقضي و تنتهي بانتهاء وقتها و لا تؤثر إلا في نفوس من عاينوا أو شاهدوا أما معجزة القرءان فإنها باقية خالدة تتحدى الأجيال كلها إلى يوم القيامة"[1]

و يقرر هؤلاء مذهبهم معتمدين على سياق الآيات و الفاصلة التي ختمت بها فقالوا" أما ذكر القدرة و التقرير بها في الآية الأولى-يعني هذه الآية- فلا يناسب موضوع نسخ الأحكام و نسخها و إنما يناسب هذا ذكر العلم و الحكمة فلو قال:ا لم تعلم أن الله عليم حكيم لكان لنا أن نقول إنه أراد نسخ آيات الأحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التي كانت فيها تلك الأحكام موافقة للمصلحة"[2]

"...بل إن آية ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ اتصل بها قوله تعالى: ﴿أَمۡ تُرِيدُونَ أَن تَسۡـَٔلُواْ رَسُولَكُمۡ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۗ﴾

و هو تساؤل يجعلنا نقطع بأن النسخ ليس آيات تكليفية أو أحكام شرعية و إنما هو في حقيقة المعجزة التي تصحب رسالات المرسلين و تشد أزرهم أمام أعدائهم و قد كان مشركي العرب ضائقين بالمعجزة الإنسانية التي ميز الله بها محمدا –صلى الله عليه و سلم –يريدون معجزة تسيّر الجبال لا معجزة تصنع الرجال" [3]

"فالنسخ هنا ليس تبديلا جزئيا في أحكام شريعة واحدة بل تغيير للدلائل التي تحتف بدين ما ؛كي تركزه في النفوس" [4] فمعجزة النبي الخاتم ليست كباقي المعجزات الحسية التي سلفت و

[1] محمد أبو زهرة ، زهرة التفاسيرص355.
[2] محمد رشيد رضا ،تفسير المنار، ،ج1/ص416
[3] محمد الغزالي [4] مائة سؤال عن الإسلام،ص149–150.
[4] الغزالي ، نظرات في القرآن،ص239.

قد كُفرت على عظمتها قال تعالى :"و ما منعنا أن نرسل الآيات ...وآتينا ثمود الناقة ..." و قد مضت سنة الله في من سبق أنهم إذا كذبوا الآيات عجل لهم العذاب و سبقت الرحمة لهذه الأمة .

و الناظر في دلالة هذه الآية على وقوع النسخ أمامه عقبة أخرى هي الإنساء مالمراد به أهو التأخير أم أنه من النسيان فقد قرأ ابن كثير و أبو عمرو "ننسئها" و قرأ باقي العشرة "ننسها"[1] فعلى القول إنها تثبت النسخ يلزم أن يكون إنساء من غير نسخ كما يفيده ظاهر العطف فإن كان هذا في الأحكام فباطل ؛لأنه يؤول إلى النسخ وهل يقبل أن ينزل حكم من الله ثم ينساه الجميع ؟ أنى لنا أن نعلم أن ذالك كان دون ذكر و متى وقع الذكر وجب العمل ووقوع مثل هذا في القرءان مستبعد و كذا في غير الأحكام فلا تظهر الحكمة و القاعدة عند المثبتين أن لا نسخ إلا في الأوامر و النواهي.

أما حسب الله فنحى منحا آخر حيث قال في تفسيرها :"إن معنى الآية ما ننسخ من آية ،أي آية : من كتب سابق نلغيها،أو خوارق نترك الاستدلال بها على صدق الرسول و لا يدخل في رفع هذا رفع الآية من القرآن ،لأنه لم يدل دليل صحيح على وقوعه ... أو ننسها الناس ،كما نسوا بعض ما أنزل إليهم من الكتب السابقة ،و نسوا ما وعظهم الله به من بأساء و ضراء حلت بهم أو وقعت لغيرهم :أي شيء يقع من هذا نأت بما هو خير منه أو هو مثله ،و هو القرآن الكريم آية محمد العظمى ،و معجزته الكبرى ،فهو خير من كل ذالك ،و هو مثل كل ذالك ،هو خير من الكتب السابقة ،و من الخوارق الكونية من جهة ملائمته لمرتبة الإنسان الأخيرة في تطوره العقلي ،وهو مثلها باعتباره معجزة كافية للدلالة على صدق الرسول ، و لو كان المراد أن البدل يأتي أحيانا خيرا مما نسخ ،و أحيانا أخرى مماثلا له لقال :"أو بمثلها " بإعادة باء الجر و لكان النسخ في الحال الثانية ترجيحا من غير مرجح و

[1] قال الشاطبي:و ننسخ به ضم و كسر كفى و ننسها مثله من غير همز ذكت إلى

منافيا لحكمة الحكيم سبحانه ،فتكون الآية شاملة لنسخ الشرائع و الخوارق السابقة .لعدم الدليل على الخصوص ،و البدل هو القرآن الكريم دون سواه .

هذا على قراءة "ننسها " من أنسى غيره إنساء إذا حمله على النسيان أو هيأ له أسبابه ،كقوله تعالى:"وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١٩ "(الحشر:19)

فأما على قراءة "ننسأها" من نسأه نسأ إذا أخره فإنه يتعلق بالآية الكونية التي تصيبهم بعذاب ،و لاشك أن إنزال آيات القرآن الكريم متتابعة عليهم و فتح مجال التفكير فيها و العودة إلى الله أمامهم خير من تعجيل العقوبة للمكذبين منهم .

فالقرآن الكريم باعتباره معجزة لمحمد صلى الله عليه وسلم خير من أية معجزة أخرى قولية أو كونية ،و خير من تعجيل العقوبة للمكذبين ،و هو لا يقل عن شيء منها في دلالته على صدق الرسول . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:"ما من الأنبياء من نبي إلا و قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ،و إنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة "[1]

و بهذا تنسجم الآية مع سابقها و لاحقها كل الانسجام ،فإن الكلام قبلها في القرآن المعجز ، و محاولة الكافرين جميعهم صرف المسلمين عنه إلى المطالبة بمعجزات كونية حسدا من عند أنفسهم،و بعدها في المعجزات الأخرى اقرأ قوله:"و لقد أنزلنا.....مثلها" أي نأت بالقرآن الكريم ،فإذا لم ترضوا به دليلا على صدق محمد فاعلموا أن الله لم يقتصر عليه لعجزه عن سواه بل هو قادر على أن ينزل عليكم حجة من نوع آخر ،بأن يعجل للمكذبين منكم ما

[1] صحيح البخاري حديث رقم 4696.صحيح مسلم حديث رقم 152.

أجله من عذاب لا يمنعهم منه سواه :"۞ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمۡ تُرِيدُونَ أَن تَسۡـَٔلُواْ رَسُولَكُمۡ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۗ " (البقرة106-107)

معجزات كونية لا تمت إلى العقل البشري و الفكر الإنساني بصلة ؟ و هل ينتظرون حينئذ"هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ (الأنعام158)

أرأيت كيف فهمت الآية في بيئتها القرآنية من غير تكلف في تقدير أو تأويل؟....وهو الذي نبتعد به عما لا أصل له من الأقاويل و الروايات الضعيفة ،التي لا تثير في النفوس إلا الشبه و الشكوك ،و إذا كان سلفنا الصالح قد نجا من آثارها السيئة بقوة إيمانه و شدة تمسكه بدينه فما الذي يعصم أبناء هذا الجيل من ذالك و قد صرفتهم عن الدين صوارف جارفات و مكن للشك من نفوسهم دعايات و مغريات" [1]و يؤكد هذا بما فعله المستشرقون الذين وظفوا بعض الكتب التي كان حظها من التدقيق العلمي زهيدا لضرب قدسية القرآن.

[1] حسب الله، أصول التشريع الإسلامي ص229-231.

قال حسب الله :"يتبين لك من كل ما قدمنا أن الآية الأولى –آية النحل –خاصة بالآيات المتلوة ،لقول الله تعالى فيها :" وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ " وقوله : "قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ "،و الآية الثانية –آية البقرة –عامة في المعجزات قولية أو فعلية ،لما ساقها و ما لحقها من الدلائل على ذالك ،و الثالثة –آية الرعد– عامة في كل ما يجوز العقل تعلق القدرة و الإرادة بمحوه أو إثباته في الكون ،لما فيها من عموم لا دليل على تخصيصه .و لا دلالة في واحدة منها على نسخ شيء من آيات الكتاب الكريم.

و ليس معنى هذا إبطال النسخ عامة ،فقد دل العقل على جوازه ،و النقل على وقوعه ،و حسبك دليلا على الشيء علمك بوجوده ،غير أنه لا يصح بحال أن يصرفنا حب الجدل و المراء و الرغبة في الانتصار للرأي عن المعاني الأصلية العالية للآيات ،فننزلها من عليائها،و نفسرها بما يوافق الهوى و إن كذبه الحس وأباه السياق ،ثم نتورط في رمي العلماء الأجلاء بما هم منه براء و الله ولي التوفيق"[1]

ما قاله حسب الله عن آية النحل لا أراه صوابا فالمراد استبدال المعجزات الحسية بمعجزة القرآن العقلية و سيأتي قريبا تقرير هذا و بالنظر لما مر فالذي يعنيه هنا إنما هو ثبوت النسخ في الشريعة عموما و ليس في القرآن خصوصا.

وحاصل القول في هذه الآية أنها لا تقوم دليلا ظاهرا لجواز النسخ المبحوث بله أن تدل على وقوعه ؛لأن السياق يرشد إلى أن المراد بالآية هو غير القرآنية كما أن الأكثر ورودها في القرءان بمعنى المعجزة و العلامة.أما ما جاء في الصحيح من قول عمر رضي الله عنه "أقرؤونا أبي و إنا لندع من قول أبي لأن أبيا يقول لا أدع شيئا سمعته من رسول الله و الله يقول ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها "[2] فلا يصح التمسك به هنا إذ لا

[1] المرجع السابق، ص232.

[2] صحيح البخاري حديث رقم 4481.

يقبل أن تنسخ آية ثم يعمل بها أبي رضي الله عنه و هذا يقود إلى أن الرسول لم يكن يخبر الصحابة بوقوع النسخ و لا يصح هذا في النسخ بمعناه الخاص و إلا صح أن يقال أن أبيا كان مع إنكار النسخ .

قال في الفائق:"و لا دلالة لقوله تعالى :"ما ننسخ من " و قوله:"و إذا بدلنا آية "على جوازه ولا على وقوعه إذ الملازمة قد تكون بين الممتنعين"[1]

و هذا الكلام مع تفسير الآيات وفق رأي القائلين بالنسخ و هو يقرر أن الآيات على ذالك التفسير ليست دالة على جوازه فكيف تدل على وجوب القول به؟ أم كيف سيكون الحال إذا علمنا أن التاريخ و سياق الآيات كما مر يضعف هذا التفسير من أساسه؟.

[1] الفائق في أصول الفقه،محمد الأرموي، ج2/ص58

المطلب الثاني:آية التبديل

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾(النحل:101)

الجمهور حملوا الآية على الجزء من القرآن فاستدلوا بهذه الآية على ثبوت النسخ في القرآن حتى قال الرازي إنها المعتمد.

فعن ابن عباس كان عليه السلام إذا أنزلت عليه آية فيها شدة أخذ الناس بها وعملوا ما شاء الله أن يعملوا فيشق ذالك عليهم فينسخ الله هذه الشدة و يأتيهم بما هو ألين منها و أهون عليهم رحمة من الله لهم فيقول كفار قريش :و الله ما محمد إلا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر و يأتيهم بما هو أهون عليهم منه و إنه ليتكذب به ويأتيهم به من عند نفسه و ما يعلمه إلا عائش غلام حويطب بن عبد العزى و يسار أبو فكيهة مولى بن الحضرمي و كانا أسلما وكان عليه السلام يأتيهما و يحدثهما و يعلمهما و كانا يقرآن كتابهما يالعبرانية فأنزل "إنما يعلمه بشر"[1]

فاستدلال الجمهور بهذه الآية مبني على سبب النزول و كذا معنى الآية فهذا الأخير سبق أن الأكثر استعمالها بمعنى الآية الكونية و أقل ما يقال أن معناها متوقف على السياق.و أما سبب النزول فليس صحيحا من حيث السند حيث روي بلا إسناد[2] كما أن السورة مكية و لم يعرف عن العرب اعتراضهم على النسخ و إنما اشتهر عنهم طلب المعجزات الحسية.

أما المنكرون فالمعنى عندهم"و إذا جعلنا معجزة لك بدل معجزة مساوية لنبيي سابق فجئناك بالقرآن معجزة رموك بالافتراء و الكذب على الله و الله وحده هو العليم علما ليس

[1] الجرجاني ،درج الدررج2 ص194-195

[2] ينظر أسباب نزول القرآن للواحدي تحقيق كمال بسيوني زغلول 37.

فوقه علم بما ينزل على الأنبياء من معجزات و لكن أكثرهم ليسوا من أهل العلم و المعرفة الصادقة قل لهم مبينا معجزتك أيها النبي إن القرآن قد نزل علي من ربي مع جبريل الروح الطاهر مقترنا بالحق مشتملا عليه ليثبت به قلوب المؤمنين و ليكون هاديا للناس إلى الصواب و مبشرا بالنعيم كل المسلمين إننا لنعلم ما يقول كفار مكة إنه لا يعلم محمدا هذا القرآن إلا رجل من البشر نعرفه هو شاب رومي و ما ينزله عليه ملك من عند الله كما يقول قولهم هذا باطل لأن الشاب الذي يقولون عنه أنه يعلمك هذا التعليم أعجمي لا يحسن العربية و القرآن الكريم لغة عربية واضحة الفصاحة ،إلى حد أنكم عجزتم أيها المكابرون عن محاكاتها ،كيف يصح بعد ذالك اتهامكم"[1]

يقول أبو زهرة :"أي إذا جئنا بآية على صدق الرسول مكان آية حسية رفضناها و جئنا بهذه الآية المعنوية مكانها و الله صاحب الآيات و الرسالات أعلم بالصالح منها ...و علم الله تعالى بما ينزل البالغ أقصى كمال العلم اقتضى أن تكون معجزته قرآنا يقرأ باق يتحدى الأجيال جيلا بعد جيل إلى يوم القيامة و هو القادر على كل شيء لأن المعجزات الحسية إعجاز وقتي ينقضي بعد وقته و لا يعجز إلا من رآه أو تواتر خبره من بعده و إن القرآن المعجزة الكبرى الخالدة الباقية إلى يوم القيامة ..."[2]

فآية البقرة تخاطب اليهود و أما آية النحل فتخاطب المشركين و كون آية النحل مكية يدل على أنها لا تتحدث عن تبديل الآيات القرآنية حيث لم يقع نسخ قبل الهجرة كما صح عن ابن عباس .

و الظاهر من سياق الآية أنها رد على منكري رسالة النبي صلى الله عليه و سلم و أن ما يأتيه وحي من عند الله فقوله تعالى : ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ﴾أي كاذب في دعوى

[1] علي السيد و غيره ،المنتخب ص366.

[2] أبو زهرة، زهرة التفاسيرص4270.

الرسالة ،فالمشركون يزعمون عدم كفاية معجزة القرآن للدلالة على صدق الرسول صلى الله عليه و سلم لأنه إنما يتقوله أو يتعلمه من بشر غيره و لذا جاء بعد ذالك قوله تعالى :﴿ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ١٠٢ ﴾(النحل:102)

فعدد الله عز و جل حكم إنزال القرآن و جعله معجزة النبي الخاتم فهو أفضل من غيره من المعجزات فزيادة على كونه دليلا على صدق الرسول في دعوى الرسالة حيث وقع العجز عن معارضته هو كذالك تثبيت و هدى و بشرى لمن آمن به.

و يؤكد هذا أيضا قوله :﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ١٠٣ ﴾(النحل:103)

قال الغزالي:"فسورة النحل مكية و ليس في ما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشق منه أو بأهون حتى يكون ذالك مثار لغط من المشركين أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض أين الحلال الذي حرم أو الحرام الذي أحل قبل سورة النحل إن شيئا من ذالك لم يحدث فضلا عن أن يستفيض فضلا عن أن يتندر به المشركون و ينسبوا به محمدا إلى الافتراء بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببا في نزول الآية و إنما هو تنزيل الآيات على أراء الفقهاء و المتكلمين و تحميل القرآن ما لا تتحمله آياته و لا ألفاظه من معان و مذاهب "[1]

[1] الغزالي ،نظرات في القرآن، ،ص237.

و يقرر هذا بأن النسخ لا يتأتى في ما نزل من القرآن بمكة قبل الهجرة كما أن المعروف و المشهور في السير و التاريخ أن المشركين كانوا يطلبون المعجزات الحسية كما هو أيضا مسجل في القرآن[1].

يقول علي حسب الله"فأما الآية فهي في اللغة العلامة أو الدليل أو الحجة و تطلق في عرف القرآن الكريم على كل ما يدل على صدق الرسول من كتب سماوية و مظاهر كونية ،وخوارق يجريها الله على أيدي رسله و عذاب يصبه على المكذبين بهم فالتوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان _جملة و تفصيلا آيات و عصا موسى و إبراء عيسى الأكمه و الأبرص و إحياؤه الموتى آيات بينات و إغراق المكذبين بنوح و إهلاك عاد بالريح و ثمود بالصيحة و قوم لوط بالحاصب آيات بينات و إرسال الطوفان و الجراد و القمل و الضفادع و الدم على المكذبين بموسى آيات مفصلات :" وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ "(الإسراء:59)

قد ينسى الناس آيات الله في كتبه فيهملون العمل بها فقد نسي اليهود حظا مما ذكروا به من التوراة و نسى النصارى حظا مما ذكروا به من الإنجيل و اتبع المسلمون سنن من كان قبلهم فنسوا حظا مما أنزل الله إليهم في القرآن .

و قد ينسى الناس ما وعظهم الله به من البأساء و الضراء و ما ألحق بسلفهم من الهلاك فيذهب أثر ذالك من نفوسهم و يعودون إلى ضلالهم :" فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ﴿٤٤﴾ (الأنعام: 44). و قد يستحق القوم العذاب أو

[1] ينظر بلقاسم حديد، موارد التكليف و مصادره ، ص297.

يستعجلون به ،فيعاملهم الله بلطفه و رحمته، و يفسح لهم مجال الرجوع إليه فيؤجل إنزاله بهم :"وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن تَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾ (الكهف:58).

"وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ ۚ وَلَوْلَآ أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَآءَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٣﴾ (العنكبوت:53)

"وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ (الأنفال:32-33)

و أما الافتراء فمعناه الاختلاق و الكذب و قد اتهم به الرسول صلى الله عليه وسلم من أول يوم جهر فيه بدعوته وورد الافتراء في أربعة و أربعين موضعا من الآيات المكية نسب إلى الرسول في تسعة منها كقوله تعالى :" وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾ "(يونس:37-38).

وورد في عشرة مواضع من الآيات المدنية لم ينسب إلى الرسول إلا في موضع واحد منها و هو قوله تعالى :"أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗاۖ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٤﴾ قالوا إن هذه الآية مدنية مع ورودها في سورة الشورى المكية .و قد نسب الافتراء إلى الرسول – بغير مادة الافتراء – في آيات مكية أخرى كقوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ يُؤۡثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ﴿٢٥﴾ ﴾

(المدثر 23_25)

و قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾

(المطففين15)

و قوله تعالى:﴿ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ ﴿٣٦﴾ ﴾

(الصافات23)

و كل ما ورد من هذه الآيات المكية –سواء أكان بمادة الافتراء أم بغيرها – يدل على أن سبب اتهام الرسول بالافتراء –دعواه أن الله تعالى يوحي إليه قرآنا ينسخ به ما تقدم من كتب سماوية و ليس هناك نص قرآني مكي أو مدني يدل على أن الرسول اتهم بالافتراء لأنه رفع من القرآن آية و وضع مكانها أخرى بل دلت النصوص على أنه لا تبديل لآيات الله كقوله

تعالى "وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ﴿٢٧﴾ (الكهف 27) .

و قوله سبحانه:"وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقًا وَعَدۡلاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ الأنعام(115)"

و على ضوء هذه المقدمات ينبغي أن نفهم ما استدلوا به على النسخ من الآيات فأما قوله تعالى :"و إذا بدلنا..."فلنضعها أولا في موضعها مما سبقها و ما لحقها من الآيات قال تعالى:"فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ (النحل 98-103)

و بعد هذا نقول :إن المراد بالآية هنا المتلوة و معنى قوله تعالى :"بدلنا آية مكان آية" وضعنا القرآن محل ما سبقه من الكتب ،أي نسخناها به فهي في نسخ كتاب بكتاب ،أو شريعة بشريعة ،و دليلنا على هذا :

1-أن الآية مكية قطعا "ثبت أن سورة النحل مكية بما أخرج أبو الشيخ عن الشعبي و البيهقي عن عكرمة و الحسين بن أبي الحسن و أبو عبيد عن علي بن أبي طلحة ، و أبو بكر محمد بن الحارث بن أبيض عن جابر بن زيد ، و البيهقي و ابن الضريس عن ابن عباس و أبو جعفر النحاس عنه مستثنيا ثلاث آيات من آخرها نزلن بالمدينة منصرف النبي صلى الله عليه و سلم من أحد.

و شذ عن هؤلاء قتادة فقد أخرج أبو بكر الأنباري عنه أنه عدها في المدنيات ، و أخرج أبو الشيخ عنه أن أربعين آية من أولها مكية و سائرها مدني و روى هذا عن جابر بن زيد مخالفا لقوله الأول و هو قول بالاجتهاد مردود لأنه بني على خطأ في تفسير الهجرة في قوله تعالى :"وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ "(النحل 41) فقد فسرها بالهجرة إلى المدينة ،و هي الهجرة إلى الحبشة و ما وحد به المهاجرون من حسنة في الدنيا هو الهجرة إلى المدينة و ما تلاها من نصر و علو شأن .

و قد ورد أيضا بما ثبت من نزول قوله تعالى :"إن الله يامر ..."بمكة "[1]

و تدل آيتنا من بينها على تبديل وقع فعلا و ترتب عليه اتهام بالافتراء ،و لم يقع في مكة مما ترتب عليه هذا الاتهام إلا ما ذكرنا من إحلال القرآن محل ما سبقه من الكتب ، و لايمكن حمل الآية على نسخ آية من القرآن بآية أخرى منه لأن أول حادثة نسخ –باعتراف القائلين

[1] حسب الله ،أصول التشريع الإسلامي ،هامش ص227.

به —هي نسخ القبلة كما روي عن ابن عباس ،و قد وقعت بالمدينة ،و مع هذا لم يكن النسخ فيها نسخا لآية قرآنية ،و بهذا تبطل دعوى أن المتبادر من الآية هنا الآية القرآنية ،فهو وهم دعا إليه عدم التنبه إلى تاريخ نزول الآية ،و تقدم الفكرة في الذهن على دليلها .

2-التبديل في آيتنا متعلق بآية لا بحكم آية ،و لم يثبت قط أن الله تعالى رفع آية من القرآن ووضع مكانها أخرى فذالك -في اعتقادنا- عبث يتنزه الله عنه .و تقدير كلمة حكم لجأ إليه القائلون بالنسخ في القرآن من غير حاجة ليقصروا الآية على نصرة مذهبهم ،و معلوم أن المقتضى ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلا ،كقوله تعالى"و اسأل القرية" و قوله صلى الله عليه و سلم "لا عمل إلا بنية " و ليس في آيتنا ما يقتضي هذا التقدير ،بل هي مفهومة بدونه.

3-الكلام قبل الآية و بعدها في القرآن ،و تفسير "آية "الأولى به ينتظم به الكلام ،و يستقيم مع رد الله على القائلين بالافتراء بقوله :"قل نزله روح..."

4-و قد اتفقت آيتنا مع آية أخرى في حكاية اتهام الرسول بالافتراء و بيان سببه ،و التشنيع على القائلين به بأنهم-حين يتهمون —يهرفون بما لا يعرفون و تلك هي قوله تعالى:"

وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالُوا۟ مَا هَـٰذَآ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُكُمْ وَقَالُوا۟ مَا هَـٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ مُّفْتَرًى ۚ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٣﴾ وَمَآ ءَاتَيْنَـٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴿٤٤﴾(سبأ 43-44)

فقوله تعالى في هذه الآية :" إذا تتلى عليهم آياتنا "هي قوله في آيتنا :"و إذا بدلنا..." غير أنه أراد في آيتنا أن يشير إلى أن محمدا ليس بدعا من الرسل ،و أن الكتاب الذي أنزل عليه

ليس أول كتاب أنزل على البشر ،فما هو إلا آية مكان آية ،أو كتاب بدل كتاب ،فلا وجه إذن لاتهام الرسول بالافتراء . وقوله تعالى في هذه الآية :"و ما آتيناهم من ..."هو قوله تعالى في آيتنا :"بل أكثرهم لا يعلمون" فما كان أجدرهم —و ليس عندهم علم من الكتاب —أن يبتعدوا عن مثل هذا الاتهام .

5-كما اتفقت مع آية أخرى في الرد على المشركين بأن القرآن نزل بالحق من عند العليم الخبير،الذي أحاط بكل شيء علما و تلك هي قوله تعالى:" وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ۝٤ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ۝٥ قُلۡ أَنزَلَهُ ٱلَّذِي يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٦ "(الفرقان 4-6)

وقوله تعالى في هذه الآية:"و أعانه عليه...بكرة وأصيلا"هو قوله في آيتنا:"و لقد نعلم...بشر".و قوله :"قل أنزله الذي....الأرض" هو قوله في آيتنا:"قل نزله....بالحق".

أرأيت كيف أصبحت الآية مفهومة في بيئتها القرآنية ،و في بيئتها الزمنية ،و ملائمة لما شاركها في المقصد من الآيات من غير تقدير متكلف و لا توجيه متعسف"[1]

سقت هذا الكلام بطوله و أنت تراه واضحا إلا أن الأقرب هو تبديل معجزة بمعجزة أي تبديل القرآن مكان المعجزات الحسية التي أيد بها الأنبياء السابقون؛ لأن حال العرب في مكة أدنى من أن يخاطب بتناسخ الشرائع ،كما أن اعتراضهم إنما كان على القرآن لأنه

[1] حسب الله، أصول التشريع الإسلامي،ص224-229.

عندهم ليس كمعجزات الأنبياء السابقين فكان دأبهم المطالبة بالمعجزات الحسية و لم يرضوا هذا النوع من المعجزات.

"... هذا المنطق لم يكن ليلقى القبول الواجب له عند أعراب الجزيرة و بقايا القرون الأولى،و صرعى الأوهام و الخيالات؛إذ كان أقصى ما يفكر فيه هؤلاء أن يشاهدوا خارقا يقلب البر بحرا أو الخصب جدبا"[1]

[1] الغزالي ،عقيدة المسلم،ص 195.

المطلب الثالث:آية العزة.

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾

(فصلت 41-42)

يجوز للمنكرين أن يستمسكوا بهذه الآية في إنكارهم للنسخ في القرآن الكريم

قال الرازي:"و اعلم أن لأبي مسلم الأصفهاني [1] أن يحتج بهذه الآية على أنه لم يوجد النسخ فيه لأن النسخ إبطال فلو دخل النسخ فيه لكان قد أتاه الباطل من خلفه و إنه على خلاف الآية "

و يشكل على هذا أن نسخ الله تعالى لبعض أحكامه ليس من الباطل في شيء؛فهو ليس داخلا في المقصود بالآية أصلا.

و قد ذكر الرازي عدة تفسيرات لقوله تعالى "لا ياتيه الباطل من ..."

و صدرها بقوله:"لا تكذبه الكتب المتقدمة كالتوراة و الإنجيل و الزبور و لا يجيء كتاب من بعده يكذبه "[2] و التصدير دليل الترجيح و التقديم.

قال الزمخشري:" إن قلت : بم اتصل قوله : " إِنَّ الذين كَفَرُواْ بالذكر " ؟ قلت : هو بدل من قوله : " إنّ الذين يُلْحِدُونَ فِى ءاياتنا " (فصلت : 40) والذكر : القرآن ، لأنهم لكفرهم به طعنوا فيه وحرّفوا تأويله " وَإِنَّهُ لكتاب عَزِيزٌ " أي منيع محمى بحماية الله تعالى "

[1] أبو مسلم(366-459هـ) الشيخ، العلامة، النحوي، المفسر، المعتزلي، أبو مسلم محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهربزد الأصبهاني، صاحب(التفسير الكبير)الذي هو في عشرين سفرا.كان آخر من حدث بأصبهان عن أبي بكر بن المقرئ.قال الحافظ يحيى بن مندة:كان عارفا بالنحو، غاليا في مذهب الاعتزال

سير أعلام النبلاء ج 18/ص146_147

[2] الرازي ،التفسير الكبيرج14/ص133.

لاَّ يَأْتِيهِ الباطل مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ " مثل كأن الباطل لا يتطرّق إليه ولا يجد إليه سبيلاً من جهة من الجهات حتى يصل إليه ويتعلق به .

فإن قلت : أما طعن فيه الطاعنون ، وتأوّله المبطلون؟ قلت : بلى ، ولكن الله قد تقدّم في حمايته عن تعلق الباطل به: بأن قيض قوماً عارضوهم بإبطال تأويلهم وإفساد أقاويلهم ، فلم يخلوا طعن طاعن إلا ممحوقاً ، ولا قول مبطل إلا مضمحلاً . ونحوه قوله تعالى : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ (الحجر : 9)[1]

قال الطبري:" يقول تعالى ذكره: إن الذين جحدوا هذا القرآن وكذّبوا به لما جاءهم، وعنى بالذكر القرآن.كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله:(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ) كفروا بالقرآن.

وقوله:(وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ) يقول تعالى ذكره: وإن هذا الذكر لكتاب عزيز بإعزاز الله إياه، وحفظه من كل من أراد له تبديلا أو تحريفا، أو تغييرا، من إنسي وجني وشيطان مارد.وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل."

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: معناه: لا يستطيع ذو باطل بكيده تغييره بكيده، وتبديل شيء من معانيه عما هو به، وذلك هو الإتيان من بين يديه، ولا إلحاق ما ليس منه فيه، وذلك إتيانه من خلفه.

وقوله:(تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) يقول تعالى ذكره: هو تنزيل من عند ذي حكمة بتدبير عباده، وصرفهم فيما فيه مصالحهم،(حَمِيدٌ) يقول: محمود على نعمه عليهم بأياديه عندهم."[2]

هذا التفسير و إن كان لا يدل على نفي النسخ كما هو مذهب الطبري إلا أن الله عز وجل لما نفى عنه التغيير و هو أقرب معاني النسخ كان الأقرب ألا يغيره بل المناسب أن يكون الثبات و الخلود هما وصفه الملازم.

[1] الزمخشري،الكشاف، ج3/ص455.

[2] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج24/ص79.

و يقول الثعالبي في تفسير الآية:"وقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَأْتِيهِ الباطل ﴾ قال قتادة و السُّدِّيُّ : يريد : الشيطان ، وظاهر اللفظ يَعُمُّ الشيطان ، وأنْ يجيء أمْر يُبْطل منه شَيْئاً .
وقوله : ﴿ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ معناه : ليس فيما تقدم من الكتب ما يُبْطِلُ شَيْئاً منه .
وقوله : ﴿ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾أي : ليس يأتي بعده من نَظَرِ ناظر وفِكْرَةِ عاقل ما يبطل شيئاً منه ، والمراد باللفظة عل الجملة : لا يأتيه الباطل من جهة من الجهات"[1]

و هذا يؤكد ما سبق و يزيد أن أي جزء من القرآن لا يأتي بعده ما يبطله ؛فالمعنى ليس مقصورا على القرآن جملة فقط بل هو متعلق بكل جزء منه و أنت ترى أن هذا يقوي مذهب المنكرين و إن لم يكن الثعالبي منهم.

[1] تفسير الثعالبي ،ج5/ص143.

المبحث الثاني:الأدلة الشرعية التطبيقية

يأتي هذا النوع من الأدلة ربما في الدرجة الأولى للاستدلال على وقوع النسخ عند القائلين به فأقوى الأدلة على الشيء وقوعه بالفعل أما الطريقة التي اخترت لتناول هذا الفصل كما بين سابقا فسأورد تفسيرات المنكرين للنسخ على أنها أدلة لدعواهم مع مناقشة المثبتين .

و المعلوم أن دعاوى النسخ تتفاوت بين مكثرين و مقلين و التوسع في دعاوى النسخ راجع لعدم الالتزام بشروط النسخ كما قررها المثبتون فقد اشترطوا أنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعارضت الآيتان من كل وجه و تعذر الجمع بينهما كما اتفقوا على ضرورة معرفة المتقدم و المتأخر و قد قصروا النسخ على الأوامر و النواهي دون الأخبار قال بن بيه :"و النسخ لا يكون إلا في مجال واحد هو مجال الأحكام الأوامر و النواهي" [1]

فلو التزمت هذه الشروط لقلت هذه الدعاوى ولكن كثيرا من المثبتين خلطوا النسخ بغيره من المصطلحات و ما التزموا بهذه الشروط فتجاسروا في دعاوى النسخ.

"...و السر هو تلك الدعاوى التي أسرف فيها المتأخرون حتى أثقلوا على أنفسهم و على قرائهم و على الباحثين عن حقيقة المنسوخ فيما زحموا به كتبهم فستتبين عند درس مؤلفاتهم و تصنيف دعاوى النسخ فيها أن معظم ما اعتبروه منسوخا لا يعدوا ما فيه أن يكون تخصيصا أو تقييدا أو بيانا لمبهم أو تفصيلا لمجمل"[2]

و القاعدة في هذا أن الأصل هو الإحكام و الناسخ هو الله عز و جل وحده و لا يجوز أن نقول عن الله عز و جل في مثل هذا إلا ما ثبت عنه يقينا أما التقول على الله بمجرد الاحتمالات فلا يقبل في هذا الباب.

[1] عبد الله بن بيه ،أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات ص187

[2] مصطفى زيد ،النسخ في القرآن ، ج1/ص160

يقول ابن جرير:"و قد دللنا في كتاب البيان على أصول الأحكام "على أنه لا ناسخ من آي القرآن وأخبار الرسول صلى الله عليه و سلم إلا ما نفى حكما ثابتا و ألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره و باطنه غير ذالك فأما إذا احتمل غير ذالك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص و العموم أو المجمل أو المفسر فمن الناسخ و المنسوخ بمعزل ...و لا منسوخ إلا المنفي الذي قد كان ثبت حكمه و فرضه"[1]

و إنما قدم بهذا هنا لنجزم جميعا بقلة الآيات التي يمكن أن تكون نسخت و هذا حتى لا نلزم بدراسة كل دعاوى النسخ و التي ردها القائلون بالنسخ كمصطفى زيد و الشنقيطي و غيرهما فمصطفى زيد لم يثبت النسخ في القرآن إلا في خمس مواضع :

1_نسخ و جوب التهجد في سورة المزمل

2_نسخ فرض الصدقة بين يدي نجوى الرسول

3_نسخ فرض ثبات الواحد أمام العشرة

4_نسخ السجن و الإيذاء في الزناة بالجلد.

5_نسخ مفهوم قوله تعالى:" لاتقربوا..." بالأمر باجتناب الخمر مطلقا [2] و تابعه في هذه المواضع علي حسن العريض[3]

أما الشنقيطي فقد قال:"...لأن القصد تأصيل منهج و بيان معلم يجب أن يسير عليه طلاب العلم و هو أن النسخ لا يثبت بالاحتمال و أن المتفق عليه من الآيات المنسوخة

[1] الطبري ،جامع البيان، ج427/6.
[2] النسخ في القرآن ج2/ص336.
[3] ينظر علي العريض ،فتح المنان في نسخ القرآن ص340_341.

واحدة فقط"[1] و أنت ترى هنا كيف عبر الشنقيطي بالاتفاق و هو يتحدث عن آية واحدة دون لفظ الإجماع فأين هذا من دعوى الإجماع على وقوع النسخ.

و الغرض هنا أولا بيان زيف الاستكثار من دعاوى النسخ و لذا فإني في هذا المبحث سأتناول هته الآية الوحيدة التي ذكرها و آيتين أخريين معها.

[1] الشنقيطي، الآيات المنسوخة ص88

المطلب الأول:آية مناجاة الرسول صلى الله عليه و سلم.

قوله تعالى :"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ "(المجادلة:12-13)

معنى الآية عند المنكرين "يأيها الذين صدقوا بالله و رسوله إذا أردتم مناجاة رسول الله فقدموا قبل مناجاتكم صدقة ذالك خير لكم و أطهر لقلوبكم فان لم تجدوا ما تتصدقون به فإن الله واسع المغفرة شامل الرحمة .أخشيتم أن تلتزموا تقديم صدقات أمام مناجاتكم رسول الله ،فإذا لم تقدموا و عفا الله عنكم ،فحافظوا على إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و أطيعوا الله و رسوله و الله خبير بعملكم فيجازيكم عليه"[1]

فالأمر هنا إنما يفيد الندب و ليس في الآيتين ما يدل على رفعه و القرائن الصارفة له هي قوله﴿فإن لم تجدو﴾ و قوله:﴿فإذ لم تفعلوا﴾.

قال ابن جريرالطبري:" عن مجاهد قال نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- قدم دينارا فتصدق به ثم أنزلت الرخصة في ذالك"[2]

[1] المنتخب في تفسير القرآن الكريم، 978.

[2] الطبري ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج28/ص14-15.

و روى الترمذي عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن طالب قال "لما نزلت : قال لي النبي صلى الله عليه و سلم ما ترى دينارا ؟ قلت لا يطيقونه قال فنصف دينار ؟قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعرة"

قال الترمذي أي وزن شعرة من ذهب قال إنك لزهيد فنزلت آشفقتم...صدقات"

قال فبي خفف الله عن هذه الأمة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.[1].

لكن الظاهر من الآيتين أنهما تدلان على حكم واحد و تعالجان قضية واحدة و ذالك أنه لما سبق أن المناجاة إذا كانت في البر و التقوى فهي جائزة و ليس ثمت ما هو أغلى على الصحابة من مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم فأراد الله أن يشرع لهم ما يجعلوهم يقتصدون في هذه المناجاة فهم مرغبون في مناجاة الرسول صلى الله عليه و سلم لسؤاله و التعلم منه فندبوا للصدقة لإشعارهم بضرورة الاقتصاد فيها للمهام الكثيرة التي يتحملها النبي صلى الله عليه وسلم.

و قد رد عبد الكريم الخطيب دعوى النسخ في هذه الآية من وجوه:

أولا:أن الصدقة المطلوبة ليست محددة بحد و لذا فالذمة تبرأ بأقل ما يسمى صدقة كالتمرة أو شقها.

ثانيا:ليس الأمر في الآية على سبيل الوجوب بل هو للندب و الاستحباب و لذالك علل بقوله "ذالكم خير لكم" ثم المجاوزة عنه عند عدم وجود الصدقة "**فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**"

[1] سنن الترمذي،كتاب التفسير،باب و من سورة المجادلة،ج5/ص379. وذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم652 وقال: ضعيف الإسناد.

ثالثا:كلمة الإشفاق في الآية التي قالوا أنها ناسخة ليس معناه الضن بالمال "و إنما هو الخوف من ألا يجد المؤمنون ما يتصدقون به في كل وقت يلقون فيه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ...يشق عليهم أن يحجبهم عن الرسول حجاب في نهار أو ليل و كثيرا ما تكون الصدقة غير ممكنة لهم في كل حال "

فإما أن لا يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم و إما أن يلقوه دون اعطاء الصدقة و في الثانية يحرجهم ذالك حتى و إن أذن لهم فيه و لذا جاءت الآية لتنفي هذا الحرج "آشفقتم أن تقدموا"

كما أن الصحابة عليهم الرضوان ،ليس الضن بالمال من أجل مناجاة النبي صلى الله عليه و سلم مما يصح أن يوصفوا به. و يناقش هذا بأن المعنى كما قال ابن جرير أشق عليكم و خشيتم لأن أصل الإشفاق في اللغة الخوف و الحذر،و المعنى هنا أخشيتم بتقديم الصدقة الفاقة و الفقر و ليس المراد البخل بالمال.

رابعا:قوله تعالى :"فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ..

يشير إلى أن الذين لم يفعلوا أي لم يستطيعوا تقديم الصدقة –لا ضنا بها و لكن عجزا عنها– هؤلاء قد تاب الله عليهم أي رحمهم و رفع عنهم الحرج و أفسح لهم الطريق إلى مناجاة النبي من غير تقديم الصدقة التي عجزوا عنها فالتوبة هي الرحمة و القبول و الرضا [1]

فإن قد رحمكم الله و عاد بفضله عليكم و رفع عنكم الحرج في لقاء النبي– صلى الله عليه و سلم — من غير تقديم صدقة فأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و أطيعوا الله و رسوله فذالك هو شكركم لله سبحانه و تعالى على ما فضل به عليكم"

[1] عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن ج28/ص836_839.

قال القاسمي:"كما أن المراد من سبب النزول أعم مما يتبادر إليه الفهم و منه قول قتادة هنا فأنزل الله الرخصة بعد ذالك فإن مراده إبانة أن الأمر ليس بعزيمة في الآية الثانية لا أن نزولها كان متراخيا عن الأولى ،فإن ذالك مستحيل على رونق نظمها الكريم و الأصل الآي المقررة لحكم ما هو اتصال جملها و انتظام عقدها إذ به يكمل سحر بلاغتها ، و بديع بيانها و تمام فقهها "[1]

ليس ثمة دليل على التراخي بين الآيتين و هو شرط لقبول القول بالنسخ و الحديث ضعيف لا يعتمد عليه في إثبات ذالك؛لذا كان الأصح عدم القول بالنسخ خاصة مع إمكان حمل الآيتين على معنى الرخصة و العزيمة.فبذل الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم عزيمة و ترك ذالك رخصة لا حرج على فاعلها.

[1] جمال الدين القاسمي ،محاسن التأويل ، ،ج9/ص175.

المطلب الثاني:آية القيام

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤

روى ابن جرير عن عائشة أنها قالت: كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا يصلي عليه من الليل، فتسامع به الناس، فاجتمعوا، فخرج كالمغضَب، وكان بهم رحيما، فخشي أن يُكتب عليهم قيام الليل، فقال: "يا أيُّها النَّاسُ اكْلفُوا مِنَ الأعْمالِ ما تُطِيقُونَ، فإنّ الله لا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ العَمَلِ وخَيْرُ الأعْمال ما دُمْتُمْ عَلَيْه" ونزل القرآن:(يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) حتى كان الرجل يربط الحبل ويتعلق، فمكثوا بذلك ثمانية أشهر، فرأى الله ما يبتغون من رضوانه فرحمهم فردّهم إلى الفريضة وترك قيام الليل.[1]

قال ابن كثير :"و الحديث في الصحيح بدون زيادة نزول هذه السورة .و هذا السياق قد يوهم أن نزول هذه السورة بالمدينة ، وليس كذالك ،و إنما هي مكية "[2]

فالسيدة عائشة هنا أخبرت أن فرض القيام كان بأول السورة ثم خفف ذالك بآخرها

و يقول الشافعي :"مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤" ثم نسخ هذا في السورة معه فقال :"إن ربك يعلم...و ءاتوا.." و لما ذكر الله بعد أمره بقيام

[1] ابن جرير،جامع البيان ،ج29/ص79.

[2] تفسير ابن كثير،ج7/ص73.

الليل نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه فقال:"أدنى من ثلثي ..معك" فخفف فقا لﷺ: عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ "

قال الشافعي:"فكان بينا في كتاب الله نسخ قيام الليل و نصفه و النقصان من النصف و الزيادة عليه بقول الله:" فاقرءوا ما تيسر منه"

و قد اختلف في المراد من قوله "فاقرءوا" هل المراد حقيقة القراءة أم المراد صلاة الليل و أنت ترى أن قوله "فاقرءوا" أمر و هو يدل على الوجوب فإذا حملنا القراءة على الصلاة دل على أن قيام الليل المذكور في بداية السورة لم ينسخ و إنما خفف حيث أمر بقيام ما تيسر بعد ما كان محددا بقدر من الليل معين و لذا ذكر الشافعي احتمالين في مدلول هذا الأمر إما أنه فرض ثابت رفع أمرا آخرا غيره أو أنه أمر مرفوع بغيره كما أزال هو أمرا آخر و رجح الثاني بقوله تعالى:"و من الليل فتهجد به نافلة لك..."فاحتمل قوله هذا "أن يتهجد بغير الذي الذي فرض عليه مما تيسر منه" أي احتملت الآية أن تكون دالة على معنى قوله تعالى :"فاقرءوا ما تيسر منه" أي دالة على وجوب قيام ما تيسر من الليل أما الاحتمال الثاني فهو أنها ناسخة لوجوب قيام ما تيسر دالة على استحباب ثم راح الشافعي يرجح احد الاحتمالين ثم وجد أحاديث تدل على أنه لا واجب من الصلوات إلا الخمس كحديث طلحة بن عبيد الله " جاء رَجل إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[1]

[1] صحيح البخاري،كتاب الإيمان،باب الزكاة من الإيمان ،رقم 45ج1/ص32.

"أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمَخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"[1]

فقرر الشافعي نسخ وجوب قيام الليل جملة قائلا:"فوجدنا سنة رسول الله تدلى على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس فصرنا إلى أن الواجب الخمس و أن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقوله الله"فتهجد به نافلة لك " و أنها ناسخة لقيام الليل و نصفه و ثلثه و ما تيسر"[2]إذن الشافعي رحمه الله يرى أن آية التهجد ناسخة لوجوب قيام ما تيسر و دالة على أن التهجد مستحب و قد دلت الأحاديث السابقة على النسخ.

و هنا نرى أنه يمكن حمل التعارض بين الآيات و كذا الأحاديث على أن التهجد إنما هو واجب على الرسول صلى الله عليه و سلم و أن القراءة المراد بها حقيقة القراءة و أن على المسلم أن يقرأ ما تيسر له من القرآن و هذا ما يؤكده ما رواه ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى "نافلة لك "يعني خاصة للنبي صلى الله عليه و سلم أمر بقيام الليل و كتب عليه "[3]

يقول مصطفى زيد :"و من الليل فتهجد به " ليست ناسخة إذن لفرض قيام الليل كما يقول الشافعي لأن قوله تعالى فيها "نافلة لك"بمعنى زيادة لك ليس بمعنى التطوع فقيام الليل ما زال فريضة على رسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة و إن دل الحديث على أنه نسخ قد نسخ عن سائر المؤمنين فصار تطوعا بعد أن كان فريضة ومن هنا كان ما روي عن الضحاك و أخرجه بن أبي حاتم أنه قال :"نسخ قيام الليل إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم "[4]

وقال بعض العلماء : التهجد ما كان واجباً قط ، والدليل عليه وجوه أولها : قوله : وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾

[1] سنن أبي داوود كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر، ج1،ص106.سنن ابن ماجه رقم 1401و صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم 1150.

[2] الشافعي ،الرسالة، فقرة339_342.

[3] الطبري ،جامع البيان، ج8/ص96.

[4] مصطفى زيد، النسخ في القرآن ج2/ص302.

الإسراء :79) فبين أن التهجد نافلة له لا فرض ، وأجاب ابن عباس عنه بأن المعنى زيادة وجوب عليك وثانيها : أن التهجد لو كان واجباً على الرسول لوجب على أمته لقوله : { قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ } (الأعراف : 158)

وورود النسخ على خلاف الأصل وثالثها : استدل بعضهم على عدم الوجوب بأنه تعالى قال : "نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ " ففوض ذلك إلى رأي المكلف وما كان كذلك لا يكون واجباً وهذا ضعيف لأنه لا يبعد في العقل أن يقول : أوجبت عليك قيام الليل فأما تقديره بالقلة والكثرة فذاك مفوض إلى رأيك ، ثم إن القائلين بعدم الوجوب أجابوا عن التمسك بقوله :﴿قُمِ اليل ﴾ وقالوا ظاهر الأمر يفيد الندب ، لأنا رأينا أوامر الله تعالى تارة تفيد الندب وتارة تفيد الإيجاب ، فلا بد من جعلها مفيدة للقدر المشترك بين الصورتين دفعاً للاشتراك والمجاز ، وما ذاك إلا ترجيح جانب الفعل على جانب الترك ، وأما جواز الترك فإنه ثابت بمقتضى الأصل ، فلما حصل الرجحان بمقتضى الأمر وحصل جواز الترك بمقتضى الأصل كان ذلك هو المندوب ، والله أعلم .

"واختلف الناس في هذا الأمر بقيام الليل كيف كان؟ فقال جمهور أهل العلم[1] : هو أمر على جهة الندب مذ كان لم يفرض قط ، ويؤيد هذا : الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة في رمضان خلف حصير احتجره فصلى وصلى بصلاته ناس ثم كثروا من الليلة القابلة ثم غص المسجد بهم في الثالثة أو الرابعة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصبوا بابه فخرج مغضباً وقال : « إني إنما تركت الخروج لأني خفت أن يفرض عليكم » . وقيل إنه لم يكلمهم إلا بعد الصبح . وقال آخرون : كان فرضاً في وقت نزول

[1] ينظر تفسير ابن عجيبة ج8/ص164.

هذه الآية . واختلف هؤلاء فقال بعضهم : كان فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وبقي كذلك حتى توفي عليه السلام ، وقيل : بل نسخ عنه ولم يمت إلا والقيام تطوع ، وقال بعضهم : كان فرضاً على الجميع ودام الأمر على ما قال سعيد بن جبير عشر سنين ، وقالت عائشة وابن عباس دام عاماً ، وروي عنها أيضاً ثمانية أشهر ثم رحمهم الله تعالى . فنزلت : " إن ربك يعلم أنك تقوم " (المزمل : 20)فخفف عنهم . وقال قتادة بقي عاماً أو عامين . "[1]

و الذي يظهر لي ــو الله أعلمــأن قوله تعالى "فتهجد به نافلة لك"موافق و مفسر لقوله تعالى "قم اليل" و كل منهما تدل على حث النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل على سبيل الوجوب دون أن تلزماه بقدر معين من الليل و إذا تتبعنا صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما نقل فإننا لا نجده واظب على قيام ثلثي الليل و لا على نصفه ؛لذا قال ابن جرير:يقول قم نصف الليل أو أنقص منه قليلا أو زد عليه...خيره الله تعالى ذكره حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل أي ذالك شاء فعل"[2]

[1] ابن عطية ،المحرر الوجيز ، ج5/ص388.

[2] تفسير الطبري،ج29/ص78.

المطلب الثالث:آية ثبات الواحد للعشرة.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ (الأنفال65-66)

نقل الجصاص تفسيرين لهذه الآية فقال بسنده إلى أبي طلحة عن ابن عباس في قول تعالى :إن يكن....مائتين" قال أمر الله تعالى الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار فشق ذالك عليهم فرحمهم الله فقال:"**ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ**.."

أما الثاني:عن عطاء عن ابن عباس قال أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر و من فر من اثنين فقد فر و إنما عنى ابن عباس ما ذكر قي هذه الآية وكان الفرض في أول الإسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة بصائر المؤمنين في ذالك الوقت و صدق يقينهم ثم لما أسلم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم و نياتهم خفف عن الجميع و أجراهم مجرى واحد ففرض على الواحد مقاومة الاثنين قوله : الآن خفف...ضعفا" لم يرد ضعف القوى و الأبدان و إنما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل فرض الجميع فرض ضعافهم [1]

ثم قال "و زعم القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ أنه ليس في الآية أمر و إنما فيها الوعيد بشريطة فمتى وفى بالشرط أنجز الوعد و إنما كلف كل قوم من الصبر على قدر اسطاعتهم

[1] الجصاص ،أحكام القرآن ، ج3/ص70

فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين و الآخرون لم يكن لهم من نفاد البصيرة مثل ما للأولين فكلفوا مقاومة الواحد للاثنين و المائة للمائتين قال و مقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة و كذالك المائة للمائتين و إنما الصبر مفروض على قدر الإمكان و الناس مختلفون في ذالك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ "[1]

و المعنى أن الواجب هو الصبر على قدر الطاقة و الجهد وأن الله وعد الصابرين بالتغلب على أضعافهم إن هم صبروا و إن كان الظاهر أن هذه الآية ليست دليلا لوجوب الصبر بل يستفاد ذالك من غيرها و الله أعلم.

ثم عقب الجصاص على هذا قائلا :"...خارج عن قول الأمة سلفا و خلفا و ذالك أنه لا يختلف أهل النقل و المفسرون في أن الفرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة "،كما أن المراد بالكلام هو الأمر و أن كان في صيغة الخبر، مثل "و الوالدات يرضعن أولادهن " إذ لو كان هذا خبرا لما كان لقوله "الآن خفف الله عنكم" معنى لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المخبر عنه[2]

و تفسير الجمهور رجّح عندهم للروايات الواردة عن السلف .و يدل عليه لفظا "الآن" و"خفف" ،فهما يدلان على أن ثمت شيئا ظهر بعد أن لم يكن و أن حكما خفف بعد أن كان شديدا .و هذه هي حقيقة النسخ و لذا شنع الجصاص على من أنكر النسخ في هذا الموضع واصفا قوله بالخروج عن قول الأمة سلفا و خلفا .

و الذي يشكل على تأويلهم أن الآيتين جاءتا بأسلوب خبري فالأصل عدم حمله على الإنشاء و قد وردتا في معرض التحريض كما أنه لا يستحسن عادة أن نلزم الواحد مقاتلة العشرة و يضعف القول بالنسخ أيضا عدم القطع بالتراخي بين الآيتين مع إمكان جعلهما

[1] المرجع نفسه ص 71
[2] المرجع نفسه71

من باب الرخصة و العزيمة.و ما ذكر من الإجماع لا حجة فيه فليس كل أحد يقبل قوله في دعوى الإجماع.

أما المنكرون فقد اختلفوا في تفسير الآية:

قال مكي بن طالب:"إنما هو كتخفيف الفطر في السفر و من صام لم يأثم و أجزأه و مناسبة هذه الأعداد أن فرضية الثبات أو ندبيته كان أولا في ابتداء الإسلام فكان العشرون تمثيلا للسرية و المائة تمثيلا للجيش فلما اتسع نطاق الإسلام و ذالك بعد زمان كان المائة تمثيلا للسرايا و الألف تمثيلا للجيش ... و إنما جعلت هذه حثا على أمر كان وجب عليهم و نص تعالى على سبب الغلبة بأن الكفار قوم لا يفقهون و المعنى أنهم قوم جهلة يقاتلون على غير احتساب و طلب ثواب كالبهائم فتقل نياتهم و يعدمون لجهلهم بالله نصرته فهو تعالى يخذلهم و ذالك بخلاف من يقاتل على بصيرة فهو موعود من الله بالنصر و الغلبة " [1] فقد جعل حكم الآية الثانية و هو الثبات أمام الضعف بمثابة الرخصة أما ما جاء قبله من الثبات أمام عشرة أضعاف فهو في حكم العزيمة و ليست الرخصة بناسخة للعزيمة عند الجميع.و الأسلوب خبر أريد به الإنشاء.

و قد نقل النحاس تفسيرا لهذه الآية عن ابن عباس و شرحه بمثل هذا القول كما اعتمد الزلمي هذا التفسير[2]

و هذا التفسير يرفع النسخ و لكنه محمول على التراخي بين الآيتين وهو ما لا يمكن إدراكه إلا بالنقل و ليس ثمت دليل عليه في ما رأيت.

"لا نجد في كتاب الله و لا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا روي عن السلف بيان الأسبق من المطلق و قيده و العام و مخصصه و لهذا تؤخذ النصوص الشرعية _بعد

[1] أبوحيان ،البحر المحيط في التفسير ، ج5/ص350.

[2] ينظر التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن الزلمي ص210-211

كمال الدين وانقطاع الوحي _جملة كأنها أنزلت في وقت واحد المطلق و العام كالمستثنى منه و المقيد و المخصص كالاستثناء فلا يعد شيء من ذالك نسخا"[1]

قال الخضري[2] :"النص في هاتين الآيتين خبر و الغرض منه الإنشاء فإن الله تعالى يقول في هذه السورة "ياأيها الذين ءامنوا....فثبتوا"و قد أراد أن يضع حدا لهذا الأمر المطلق فإنه يوجب الثبات في جميع الأحوال أيا كان عدد المسلمين و عدد من يقاتلهم فأولى الآيتين تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال و لم يأت فيه بالأمر الصريح كما جاء قبله اثبتوا بل جاء به على صورة الخبر لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم و إلهاب الغيرة في صدورهم ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف إذ علم الله فيهم ضعفا و المراد بالعلم هنا الظهور يعني أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن لأنه لو كان سابقا لكان الله علمه موجودا و لم يكن محلا للتشريع السابق فهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض كان حكمها حكم العزيمة ومع الرخصة فإذا لم يكن ...هذا الضعف الذي ذكرهـ الله سببا للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها و يؤيد هذا الرأي أن العشرين المذكورة في النص الأول موصوفة بالصابرين و كذالك المائة موصوفة بكونها صابرة فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول و الصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية و قوة القلب المعنوية و إذا قلنا أن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم و هذا بعيد "[3]

[1] أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله 213 بالهامش.

[2] محمد بن عفيفي الباجوري ، (1289 – 1345 هـ = 1872 – 1927 م)المعروف بالشيخ الخضري: باحث، خطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام. مصري، كانت إقامته في (الزيتون) من ضواحي القاهرة، وتوفي ودفن بالقاهرة. تخرج بمدرسة دار العلوم، وعين قاضيا شرعيا في الخرطوم، ثم مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، مدة 12 سنة، وأستاذا للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، فوكيلا لمدرسة القضاء الشرعي، فمفتشا بوزارة المعارف. من كتبه (أصول الفقه – ط) و (تاريخ التشريع الإسلامي – ط) و (إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء – ط) .الأعلام للزركلي ج6/ص269.

[3] الخضري ،تاريخ التشريع

و هذا يناقش بأن الصحابة في عصر النبوة لم يضعفوا بعد قوة لا ماديا و لا معنويا ، لذا فهذا الضعف هو الضعف البشري العام الذي ينتاب الإنسان في فترات من حياته بل قد يضعف و يقوى في اليوم الواحد.

يقول علي حسب الله :"ذالك لان الآيتين متصلتان و لم يقم دليل على أن الثانية منهما تأخر نزولها حتى عمل بالأولى بل نزلت سورة الأنفال بما فيها من أحكام القتال منصرف النبي صلى الله عليه و سلم من بدر و ما قبل الآيتين و ما بعدهما فيها متعلق بأحداث بدر و قد كان أمر الإقدام على الحرب أو الإحجام عنها حتى غزوة بدر هذه موكولا إلى تقدير الرسول و المسلمين بصرف النظر عن عدد المقاتلين من الفريقين المتحاربين.و لهذا وقع التشاور و الاختلاف عند السير إلى هذه الغزوة و أول السورة عرض للسؤال عن الغنيمة قبل قسمتها .و في أواخرها خطاب للأسرى المفادين قبل أن يعودوا إلى أهليهم "ياأيها النبي..." و القائلون بالنسخ هنا يعترفون باتصال الآيتين حين يقررون أن الثانية هي القرينة على أن الأولى خبر في معنى الأمر فلهذا لا نستطيع القول بأن في الآية الأولى تكليفا نسخته الثانية فذالك على ما بينا بداء يتنزه العليم الحكيم عنه بل نقرر أن الآية الأولى سيقت للتحريض على القتال و لهذا بدئت بقوله تعالى "ياأيها النبي حرض" فهي كقول المعلم لتلميذه يحثه على المذاكرة و يعده لتقبل ما سيكلفه إياه إنك بما أعهد فيك من ذكاء و حب للعلم تستطيع أن تذاكر من هذا الكتاب كل يوم مائة صفحة فك يتبع هذا بقوله و أنا الآن أخفف عنك فلا أكلفك هذا الذي تقدر عليه لأني أعلم أن عليك من العلوم الأخرى ما يحتاج إلى مذاكرة فذاكر كل يوم عشرين صفحة قد يخشى الطالب_حين يسمع صدر هذا الكلام بما فيه من إشادة بذكائه و حبه للعلم أن يكلف مذاكرة مائة صفحة يوميا فيشق

عليه ، ولكنه لا يلبث أن يسمع بقية كلام المعلم فيطمئن إلى حسن تقديره و يتقبله راضيا و يحس بما فيه من يسر و رحمة "[1]

"و فائدة التكرار الدلالة على أن الحال مع الكثرة و القلة لا يختلف ،فكما تغلب العشرون المائتين ،تغلب المائة الألف ، و كما تغلب المائة المائتين ، يغلب الألف الألفين"[2]

المبحث الرابع:منسوخ التلاوة

ما نسخت تلاوته عند الجمهور قسمان منسوخ التلاوة و الحكم معا أو منسوخ التلاوة فقط فمثال الأول العشر رضعات في حديث أمنا عائشة في صحيح مسلم و مثال الثاني آية الشيخ و الشيخة في صحيح البخاري عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

و في هذا المبحث سأسرد أقوال من أنكر هذا النوع من القائلين بالنسخ ثم أردفها بآراء منكري النسخ في القرآن جملة ثم أقرر ما يترجح عندي من ذالك

" الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة " ورد من حديث عمر و زيد بن ثابت و أبي بن كعب و العجماء خالة أبي أمامة بن سهل.

1 – أما حديث عمر ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (10 / 75 – 76) : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال عمر : قدخشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا و إن الرجم حق إذا أحصن ، أو قامت البينة ، أوكان حمل ، أو اعتراف . و قد قرأتها : " الشيخ و الشيخة .. " الحديث ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و رجمنا بعده . و أخرجه ابن ماجه (2553) من طريق أبي بكر ، و كذا مسلم (5 / 116) و لكنه لم يسق لفظه ، و النسائي في " الكبرى" (4 / 273 / 7156) و البيهقي (8 /

[1] علي حسب الله المرجع السابق ،ص220.

[2] زكريا الأنصاري فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، ،ص 116.

211) من طريقين آخرين عن سفيان بن عيينةبه . قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، و قد أخرجاه ، البخاري (رقم 6829) من طريق علي بن عبد الله ، و مسلم من طريق أبي بكر – كما تقدم – كلاهلمعن سفيان به ، إلا أنهما لم يقولا : " و قد قرأتها .. " إلخ ، و مع ذلك فقد عزاه البيهقي إليهما عقب روايته إياه ، و كذلك فعل السيوطي في " الدر المنثور "(5 / 179– 180) و إلى ذلك أشار الضياء المقدسي بعدم إيراده إياه في " مسند عمر " من " الأحاديث المختارة " ، و كنت تبعتهم في ذلك في كتابي " الإرواء " (8 / 3 – 4 / 2338) حين عزوته فيه لجمع منهم الشيخان ، و هذا مقبول بالنسبة لمسلم ، لأنه رواه من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم و فيها الزيادة ، و إن كان لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ رواية يونس عن ابن شهاب قبله ، و ليس فيه قوله المذكور : " و قد قرأتها .. " . و أما بالنسبة للبخاري فرواه من طريق شيخه علي بن المديني ، و قد ذكر الحافظ في " الفتح " (12 / 143) أن الإسماعيلي أخرجه ،يعني في " مستخرجه على البخاري " من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني ، وفيه القول المذكور ، و قال الحافظ عقبه : " و لعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا". ثم استشهد على ذلك بقول النسائي عقب الحديث : " لا أعلم أحدا ذكر في هذ ا الحديث : " الشيخ و الشيخة .. " غير سفيان ، و ينبغي أنه وهم في ذلك " . قال الحافظ : " و قد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك و يونس و معمر و صالح بن كيسان ، و عقيل ، و غيرهم من الحفاظ عن الزهري ، فلم يذكروها ، و قد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج و قدم المدينة خطب الناس فقال: .. " ، فذكر الخطبة وفيها الزيادة ، و هي في " حدود الموطأ " (3 / 42 – 43) . و أخرجها ابن سعد في" الطبقات " (3 / 334) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا يحيى بن سعيد به . وبهذا الإسناد روى أحمد (1 / 43) طرفا منه . و رواه (1 / 36) من طريق أخرى عن يحيى . قلت : و هذا إسناد صحيح على الخلاف المعروف في سماع سعيد من عمر .فهو شاهد قوي للزيادة التي تفرد بها ابن عيينة ، ثم ذكر الحافظ لها شواهد أخرى، و يأتي تخريجها إن شاء الله قريبا .

حديث عمر ذكر في ما تقدم قريبا أنه ورد في الصحيحين بدون لفظ "و قد قرأتها"

ثم لماذا لم يخف عمر أن يترك الناس حدا آخر غير الرجم فهذا يدلك على أن هذا اللفظ لم يكن قرآنا قط و يؤكد هذا قول ابن عاشور :"و عندي أنه لا فائدة من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم و قد تأولوا قول عمر كان فيما يتلى أنه كان يتلى بين الناس تشهيرا بحكمه و قد كان كثير من الصحابة يرى أن الآية إذا نسخ حكمها لا تبقى كتابتها في المصحف ففي البخاري في التفسير قال ابن الزبير قلت لعثمان "و الذين يتوفون منكم ...وصية" نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه"[1]

و مسلم أيضا في صحيحه لم يرو هذه العبارة رغم أنه رويت عمن روى عنه .

2 – و أما حديث زيد بن ثابت ، فيرويه شعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبير عن كثير ابن الصلت قال : كان ابن العاص و زيد بن ثابت يكتبان المصاحف ، فمروا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ و الشيخة .. " الحديث . فقال عمر : لما أنزلت هذه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتبنيها ، – قال شعبة – فكأنه كره ذلك . فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، و أن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟ أخرجه أحمد (5 / 183) و النسائي في " السنن الكبرى " (4 / 270/ 7145) و الدارمي (2 / 179) المرفوع منه ، و الحاكم (4 / 360) و البيهقي(8 / 211) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و هو كما قالا. و في رواية للنسائي رقم (7148) من طريق أخرى عن ابن عون عن محمد – هو ابن سيرين – نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان و فينا زيد بن ثابت قال زيد : كنا نقرأ : " و الشيخ و الشيخة .. " ، فقال مروان : أفلا نجعله في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ قال : و قال : ذكروا ذلك و فينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : أنا أشفيكم من ذاك . قال : قلنا: كيف ؟ قال: آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا و كذا ، فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : فأتيته فذكرته ، قال : فذكر آية الرجم . قال : فقال : يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم . قال : " لا أستطيع ذاك " . قلت : و رجاله ثقات غير شيخ محمد، فإنه لم يسم ، و قد أشار إلى صحته البيهقي بقوله عقبه : " في هذا و ما قبله دلالة

[1] ابن عاشور،التحرير و التنوير،ج1/ص645.

على أن آية الرجم حكمها ثابت ،و تلاوتها منسوخة ، و هذا مما لا أعلم فيه خلافا " وأورده السيوطي في " الدرالمنثور " من رواية النسائي و أبي يعلى نحوه ببعض اختصار بلفظ : " لا أستطيع الآن " .

أقول هذا يخالف المشهور من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تدوين القرآن و كون الرجال ثقات بل صحة السند لا تستلزم دائما صحة المتن.

3 – و أما حديث أبي ، فيرويه عاصم بن بهدلة عن زر قال : قال لي أبي بنكعب : كائن تقرأ سورة (الأحزاب) ، أو كائن تعدها ؟ قال : قلت : ثلاثا و سبعين آية . قال : قط ، لقد رأيتها و إنها لتعادل سورة (البقرة) ، و لقد قرأنا فيها: " الشيخ و الشيخة .. " ، و زاد " نكالا من الله ، و الله عليم حكيم " .

أخرجه النسائي (7141) و ابن حبان (6 / 301 / 4411 و 4412) و الحاكم (2 415 و 4 / 359) و البيهقي أيضا ، و عبد الرزاق في " المصنف "(3 / 365 / 5990) و الطيالسي (540) و عبد الله بن أحمد (5 / 132) و الضياء في "المختارة"(3 / 370 – 371) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي ، و هو كما قالا ، على ما سبق بيانه تحت الحديث الأول رقم (2908) . و زاد الطيالسي في آخر الحديث : " فرفع فيما رفع " . و في سندها ابن فضالة ، و اسمه مبارك ، وهو مدلس ، و قد عنعن . و قد توبع عاصم على أصل الحديث من يزيد بن أبي زياد عن زر بن حبيش به . أخرجه عبد الله بن أحمد أيضا . و يزيد هو الهاشمي مولاهم ، ولا بأس به في المتابعات .

4 – و أما حديث العجماء ، فيرويه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته (و قال الطبراني : العجماء) أخبرته قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم : " الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة ، بما قضيا من اللذة " . أخرجه النسائي (7146) و الحاكم (4 / 359) و الطبراني في " المعجم الكبير " (24 /350 / 867) و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي . و أقول :رجاله ثقات رجال الشيخين غير مروان بن عثمان ، و هو ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري الزرقي ، غمزه النسائي ، و قال أبو حاتم : ضعيف . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " (7 / 482) ! و قال الذهبي في " الكاشف " : " مختلف في توثيقه

" ! قلت : فلم يصنع شيئا . و قد أورده في " المغني " ، و ذكر تضعيف أبي حاتم إياه ، و غمز النسائي له ، و لم يتعرض لذكر توثيق ابن حبان ، و هو الصواب
هنا ، و لذلك جزم الحافظ في " التقريب " بأنه " ضعيف " . و قال في " الإصابة ": "متروك " . انظر " الضعيفة " (6371) .

إذا علمت ما تقدم ، فاتفاق هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على رواية هذه الأحاديث الصريحة في رفع تلاوة بعض الآيات القرآنية ، هو من أكبر الأدلة على عدالتهم و أدائهم للأمانة العلمية ، و تجردهم عن الهوى ، خلافا لأهل الأهواء الذين لا يستسلمون للنصوص الشرعية ، و يسلطون عليها تأويلاتهم العقلية ، كما تقدم عن بعض المعلقين ! و لا ينافي تلك الأحاديث قول ابن عباس لما سئل : أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء ؟ فقال: " ما ترك إلا ما بين الدفتين " . رواه البخاري (5019) . فإنه إنما أراد من القرآن الذي يتلى ، كما في " الفتح " ، و من الدليل على ذلك أن ابن عباس من جملة من روى شيئا من ذلك كما يدل عليه قوله في الحديث المتقدم (2909) : " صدق الله ورسوله : لو كان .." . ثم قال الحافظ (9 / 65) في آخر شرحه لحديث ابن عباس :" و يؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها ، و بقي أمر حكمها أو لم يبق مثل حديث عمر : " الشيخ و الشيخة إذا زنيافارجموهما البتة " .

و حديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة ، قال: فأنزل الله فيهم قرآنا : " بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا " ، و حديث أبي بن كعب : " كانت الأحزاب قدر البقرة " . و حديث حذيفة : " ما يقرؤون ربعها. يعني براءة " . وكلها أحاديث صحيحة . و قد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه " كان يكره أن يقول الرجل : قرأت القرآن كله ، و يقول : إن منه قرآنا قد رفع ، و ليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم "[1] .

و هذه الروايات كلها ليس في أي منها تصريح بالرفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم كما أنها أيضا لا تظهر فيها الحكمة من النسخ كما يقررها المثبتون لأنه ليس فيها شيء من نسخ الأحكام حتى الشيخ و الشيخة نسخ اللفظ و بقي الحكم.

[1] السلسة الصحيحة ج6/ص972.

فحكم الشيخ على هذه الأحاديث بالصحة كلها رغم ما أشار إليه هو من علل فيها لا يمكن قبوله على إطلاق بل هو مردود لما في بعضها من نكارات كما يأتي.

قال حسب الله:" اتفق الأصوليون على جواز نسخ النظم و حكمه معا ،و لم يقم دليل صحيح على ذالك إلا في نسخ شريعة بشريعة .و الجمهور على جواز نسخ الحكم مع بقاء النظم و نسخ النظم مع بقاء الحكم ،و الأخير لا ينطبق عليه تعريف النسخ ،و لا يقوم عليه دليل ،فهو غير معقول و لا مقبول ،بل هو عبث يتنزه الشارع الحكيم عنه"[1]

قال ابن عثيمين بعد أن أثبت حد الرجم و ذكر أن له أدلة من الكتاب و السنة:" لفظ هذه الآية لا بد أن يكون مطابقاً للحكم الثابت.

وأما من قال: إن لفظ الآية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» ، فهذا لا يصح لأمور:

أولاً: أن من قرأه لم يجد فيه مُسْحَة القرآن الكريم، وكلام رب العالمين.

ثانياً: أن الحكم فيه مخالف للحكم الثابت، فالحكم في هذا اللفظ معلق على الكبر، على الشيخوخة، سواءٌ كان هذا الشيخ ثيباً أم بِكراً، مع أن الحكم الثابت معلق على الثيوبة سواء أكان شيخاً أم شاباً.

ونحن لا يهمنا أن نعرف لفظه ما دام عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . شهد به على منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والصحابة . رضي الله عنهم . يسمعون ولم ينكروا، فإننا نعلم أن هذا النص كان قد وُجد ثم نسخ.ا [2]

فالشيخ ينكر أن يكون هذا هو لفظ الآية المنسوخة مع قوله بنسخها فليس غرضه نفي نسخ التلاوة .

و قد " حكى القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار [3] عن قوم إنكار هذا النوع من النسخ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد و لا يجوز القطع على إنزال قرآن و نسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها .

[1] أصول التشريع الإسلامي،دار الفكر العربي،ص 314.

[2] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ج6/ص48-49.

[3] لم أقف عليه

و هذا صحيح و أقول زيادة عليه و إضافة إليه :أن نسخ التلاوة يقضي العقل باستحالته و هذا ما لم يتفطن إليه أحد ممن قالوا بالجواز بل بنوا كلامهم على أن رسم الآية في المصحف حكم فيجوز نسخها كما يجوز نسخ الحكم الذي دلت عليه بلفظها و غفلوا عما قرروه أن من الأحكام ما لا يجوز نسخه و هذا منها.

و الأسباب التي اقتضت امتناع نسخ التلاوة هي:

1-أنه يستلزم البداء وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد خفائها و هو في حق الله محال و ما أبدوه من حكمة في جوازه مجرد تمحل و تكلف لا يدفع المحال .

2-أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته إنما يناسب البشر لنقصان علمه و عدم إحاطته .و لا يليق بالله الذي يعلم السر و أخفى ،فإنا نرى الكاتب البليغ ، والخطيب المفوه ينشئ موضوعا يتأنق فيه .ثم يعيد نظره عليه فيجد أن بعض كلماته و جمله يجب أن يحذف و بعضها يجب أن يغير بما هو أنصح منه أو أوفق أو أليق.

3-أن ما قيل أنه كان قرآنا و نسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القرآن و لا جرس لفظه.

4-أن منه ما يخالف أسلوب القرآن قال الله تعالى :الزانية ....جلدة

قال العلماء :قدمت الزانية في الذكر للإشارة إلى أن الزنا منها أشد قبحا ولأن الزنا في النساء كان فاشيا عند العرب .لكن إذا قرأت الشيخ و الشيخة وجدت الزاني مقدما في الذكر على خلاف الآية وهذا يقتضي أن تقديم أحدهما كان مصادفة لا لحكمة وهذا لا يجوز لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم موضوعة وضعا حكيما بحيث لو قدم أحدهم عن موضعه أو أخر لاختل نظام الآية.

5-أنه ورد في سبب نسخ هذه الجملة من القرآن أخبار منكرة نبين ما فيها باختصار :

في صحيح البخاري :

باب الاعتراف بالزنا وذكر عن ابن عباس قال:قال عمر:لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل :لا نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن[1] .

ولم يرو البخاري قول عمر :وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا إلخ.

قال الحافظ :ولعل البخاري تركها عمدا اه.قلت وقد أصاب .

و من الروايات المنكرة ما رواه النسائي: أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت ألا تكتبها في المصحف ؟ قال:لا.ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان [2] ؟و هذه نكارة واضحة كيف يترك زيد آية الرجم لأنها تخالف حكم الشابين المحصنين ؟.

رواية أخرى منكرة ،روى الحاكم عن كثير بن الصلت قال : "كان زيد بن ثابت و سعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يقول :الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة،فقال عمر :لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وآله و سلم فقلت:أكتبها،فكأنه كره ذالك،فقال عمر :ألا ترى أن الشيخ إذا زنى و لم يحصن جلد و أن الشاب إذا زنى و قد أحصن رجم. "[3]قال الحافظ ابن حجر:فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها اه.قلت :فيه نكرتان:

إحداهما : كراهة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لكتابة آية الرجم و كيف يكره كتابة آية أنزلت عليه؟.و الأخرى :قول عمر :ألا ترى أن الشيخ إذا زنى و لم يحصن جلد إلخ.كيف يعترض عمر على آية يعتقد أنها أنزلت من عند الله؟.

[1] صحيح البخاري رقم 6829.

[2] السنن الكبرى،النسائي،رقم 7148.

[3] مستدرك الحاكم رقم 8071 وقال الذهبي صحيح

وقول الحافظ :"يستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل عل غير الظاهر من عمومها "سهو منه رحمه الله .ففي القرآن عموميات كثيرة لم ينسخ لفظها مع أن عمومها غير مراد و لكن بين المراد منها بمخصصات في القرآن و أو الحديث و لم يكن الله ليحذف آية من القرآن بسبب اعتراض بعض المكلفين عليها .فهذه النكرات تؤيد أن آية الرجم لم تكن من القرآن قط و تسميتها آية تجوز و إلا فهي حديث على أكثر تقدير.

وروى عبد الرزاق في المصنف قول عمر في أية الرجم كما رواه غيره،وزاد عقبه وقال الثوري:بلغنا أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن[1] اه.

وهذا منكر جدا ولابد أن الذي بلغه لسفيان الثوري شيطان تمثل في صورة إنسان أو يهودي ادعى الإسلام وإني لأعجب من سفيان الثوري كيف راج عليه هذا الكذب المفضوح وهو يقرأ قول الله تعالى :"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ "

6-أن تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل جاءت مقتطعة لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم ولم يقولوا لنا أين كان موضعها في المصحف الشريف .

7-إذا قرأت خواتم سورة البقرة وخواتم سورة آل عمران وما فيها من دعاء وتوجه إلى الله بأسلوب في نهاية البلاغة ووازنته بما قيل :إنها كانت سورة الحفد وجدت الفرق بينهما بعيدا جدا هو الفرق بين كلام الله وكلام البشر لأن قنوت الحفد من إنشاء عمر رضي الله عنه .

8-تقرر في علم الأصول أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وما لم يتواتر لا يكون قرآنا والكلمات التي قيل بقرآنيتها ليست بمتواترة فهي شاذة والشاذ ليس بقرآن ولا تجوز تلاوته.

[1] مصنف عبد الرزاق الصنعاني رقم 13363

9- إن السنة النبوية وقع فيها نسخ المعنى أي الحكم كما وقع في القرآن الكريم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه أو بدله بغيره أو قال للصحابة رضي الله تعالى عنهم عن حديث:لا تحفظوه فقد نسخت لفظه أو رجعت عنه فلا تبلغوه عني لم يثبت هذا عنه أصلا بل صح عنه من طرق بلغت حد الاستفاضة والشهرة انه قال :"نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه." و هذا يمكن رده بالفرق بين القرآن و السنة فالقرآن نحن متعبدون بلفظه و لا يجوز تغييره أما السنة فتجوز روايتها بالمعنى لمن تتوفر فيه الشروط التي ذكرها أهل الحديث.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آية أو نسخ تلاوتها "[1].

و أنت ترى أن هذه الآثار تثير كثيرا من الشبه و تتضمن كثيرا من العلل كما أن أغلبها لا يتضمن الحكمة من النسخ ؛لأنها لم تتضمن نسخ أحكام شرعية.

قال أبو جعفر النحاس وهو يشير إلى حديث عمر السابق :"و إسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة و لكنه سنة ثابتة و قد يقول الإنسان كنت أقرأ كذا لغير القرآن و الدليل على هذا أنه قال و لولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لزدته."[2]

اعتمد الغماري في رفضه للقول بوقوع نسخ التلاوة على أمور يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: النكارات الواردة في روايات حديث الشيخ و الشيخة.

[1] الغماري ،ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة،ص 24-29.

[2] نقلا عن مصطفى زيد،النسخ في القرآن،ج1/ص274.

ثانيا: عدم دلالة اللفظ على الحكم الذي يقال أنها نزلت للدلالة عليه و هذا ما ذكره أيضا ابن عثيمين.

ثالثا: رده لبعض الأحاديث لضعف أسانيدها و رد أخرى لأن فيها ما يدل على ضياع بعض القرآن و هذا مخالف للقرآن و لإجماع المسلمين.

يقول الله عز وجل: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾

المبحث الثالث:الأدلة العقلية

هذا المبحث عقد لتناول أدلة أخرى سميتها الأدلة العقلية لعدم اعتمادها على أدلة نقلية خاصة و إن كانت لا تستقل عن النصوص إجمالا .

و يمكن أن تقسم إلى صنفين أحدهما يشمل خصائص القرآن و تشريعاته أما الآخر فيتناول أسباب و نتائج القول بالنسخ في القرآن و أشرع بالأخير فأقول .

قدمت سابقا أن الأصل في نصوص الشريعة و أحكامها الإحكام و عدم النسخ و إنما يدفع العلماء و المفسرين إلى القول بالنسخ للتناقض الذي يعرض في أذهانهم و كثيرا ما يكون هذا التعارض غير حقيقي و لا شك أنه كلما كان المتعاطي للعمل التفسيري قليل العلم خاصة علم البلاغة بل علوم اللغة عموما كان عرضة للخطأ و تصور التناقض و التعارض بين الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية بل لا يكفي العلم ما لم يتوج بأعمال صالحة و التزام و إتباع وجهاد للوصول إلى درجة عالية من مقامات الإيمان و سأحاول تفصيل هذا في المطالب الآتية.

المطلب الأول:سوء الفهم :

أما هذا فبرهانه أن كبار علماء الأمة عبر العصور تقالوا من دعاوى النسخ [1] و أزالوا ما قد يعرض من التناقض بين كثير من آيات الكتاب فمن المفسرين ابن جرير الطبري ،الرازي،ابن العربي،الزمخشري،ابن عطية رشيد رضا و ابن عاشور.

و من الأصوليين الشافعي و الباقلاني والجويني و ابن الهمام و العز بن عبد السلام و القرافي ابن تيمية .

[1] ينظر الهاشمي، مذهب النسخ في التفسير،ج1/ص374-377.

كيف لا و ليس من السهل إدراك حقائق التنزيل و سلوك دقائق التأويل لبيان مراد الحكيم العليم .

و القصد بيان أن بعض المفسرين تصدر عنهم تفسيرات تدل على قدر كبير من ضعف الفهم و عدم التأهل للعمل التفسيري مما يجعلهم غير مؤتمنين على القيام بهذه الوظيفة الجليلة الخطيرة فلا ينبغي أن يلتفت إلى أقوال هؤلاء أو بالأحرى نقولهم لتكثير عدد على غيره أو ترجيح قول على مخالفه بل لا ينبغي أن يوضع في هذا المصف إلا المجتهدون من المفسرين و الأصوليين و لو سكت كثير من هؤلاء لكان خيرا لهم و لمن تبعهم و جمع من القائلين بالنسخ معدود في هذا الصنف أسأل الله أن يغفر تقصيرهم و أن يجزل لهم العطاء على اجتهادهم.

قال ابن عاشور :"و من المتشبهين بالعلماء من تعاطى التفسير فجاء بأقوال غثة و أفهام رثة كتفسير ﴿يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١﴾(فاطر:1) بأنه حسن الصوت و تفسير:﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾"(البقرة286) بأنه العشق."[1]

و قد ذكر ابن عاشور أسباب هذا الضعف بما ملخصه:

1-الولع بالنقل مع الخوف من التفسير بالرأي

2-الضعف في اللغة و البلاغة فقليل من المفسرين من يتقنها.

3-الضعف في علوم مثل التاريخ و فلسفة العمران و الأديان و السياسة.

[1] ابن عاشور ،أليس الصبح بقريب ، ص168.

4-الخروج بالتفسير عن غرضه لما خلط بما هو ضعيف المناسبة له.[1]

المطلب الثاني:التقليد و التسليم لآراء المتقدمين

هذه صفة طغت على جمهور القائلين بالنسخ قديما و حديثا فتراهم ينقلون الأقوال دون تحليل أو نقد بينما نلمس في القائلين بإنكار النسخ التحرر من التقليد و كلما تحرر العالم من هذه الصفة قلل من دعاوى النسخ كما فعل السيوطي ورشيد رضا و مصطفى زيد و هذا يجعل القول بأن إثبات النسخ هو قول الجمهور ليس بذي وزن خاصة إذا استعرضنا ما قرر سابقا من أن العبرة في النسخ استقراء حوادثه و إذا أردت استخبار هذا فانظر إلى القائلين

قال ابن الجوزي " فإن نفع العلم بدرايته لا بوراثته وبمعرفة أغواره لا بروايته وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقيهم، وتسليم الأمر إلى معظميهم، من غير بحث عما صنفوه ولا طلب للدليل عما ألفوه. وإني رأيت كثيرا من المتقدمين على كتاب الله – عز وجل – بآرائهم الفاسدة، وقد دسوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة وتبعهم على ذلك مقلدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهذيب علم التفسير عن الأغاليط من اللازم."[2]

قال طه جابر:"لقد كانت سلطة المأثور على ما يبدو سلطة مطلقة لا تقاوم و العقلية الجزئية ــو هي تمارس تشظياتها و انشطاراتها ــ لم تلاحظ أية ملازمات عقلية أو منطقية أو منهجية يمكن أن تترتب على تلك التخرصات و التأويلات الهزيلة التي من بينها أن بعض القرآن يمكن أن ينسى و يندرس كالكتب القديمة ،و يكون في نظرهم نسخا سائغا و مقبولا."[3]

[1] ينظر المرجع السابق،ص165-169.

[2] ابن الجوزي ،نواسخ القرآن، ص5.

[3] طه جابر العلواني ،نحو موقف قرآني من النسخ، ،ص108.

المطلب الثالث: التلازم بين النسخ الكلي و الجزئي.

و ذالك أنهم زعموا أن شرائعهم خالدة و أنها لم تنسخ بشريعة محمد فتفانى علماء المسلمين في الرد عليهم و إثبات النسخ دون تفريق واضح بين النسخ الكلي و الجزئي[1]

و النسخ الكلي هو نسخ شريعة بشريعة أخرى تأتي بعدها كنسخ شريعة عيسى عليه السلام بشريعة النبي صلى الله عليه و سلم و أما الجزئي فهو أن ينسخ بعض الشريعة الواحدة ببعض.و لا تلازم بين النوعين.

و ضرورة الرد على اليهود في إنكارهم لنسخ شريعتهم بشريعتنا لا ينبغي أن يحيد بنا عن الحق و إلا كنا كمن يرد الباطل معتمدا على بعضه.و هذا ما يسبب بعض من الإشكالات العلمية، مثل الاعتراض على الأشاعرة في طريقة ردهم لعقائد المعتزلة.

[1] النسخ في القرآن بين المؤيدين و المعارضين ص 16

بعد ما مر يظهر جليا أن ما اعتمده المثبتون من أدلة لا يكفي لإثبات دعوى عريضة كالنسخ فكل أدلتهم محتملة و الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا كاف لدلالة على رجحان قول المنكرين إذ هو الأصل و لا إجماع يحتج به في المسألة و إن كثر القائلون بالنسخ من المتقدمين.

و لهذا نقل مصطفى زيد عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مقدمة تفسير المنتخب أنه قرر ألا نسخ في القرآن [1] و هذا هو رأي أغلب العلماء المعاصرين كما يقول الغزالي:" في الحقيقة الاتجاه بين جميع العلماء المحدثين الذين التقيت بهم أو استمعت إليهم أو قرأت لهم كانوا ضد المعنى الذي شاع بين المتأخرين م ن المفسرين من أن النسخ بمعنى إبطال آيات في القرآن موجود "[2]

[1] النسخ في القرآن الكريم .زيدج2/ص337

[2] الغزالي ،كيف نتعامل مع القرآن،ص80_81.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:أثر إنكار النسخ في التفسير (النماذج التطبيقية)

عقد هذا الفصل لإظهار الآثار المنهجية و العملية لإنكار النسخ على التفسير من خلال سرد تفسير المنكرين لبعض الآيات التي ادعي نسخها و سيكون التركيز هنا منصبا على أقوالهم دون غيرهم على خلاف ما سبق و قد اخترت آيتي حد الزنا و آيتي العدة .

المبحث الأول :آيتا حد الزنا

قال الله عز و جل: ﴿وَٱلَّتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

و قال تعالى :﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾

يرى منكرو النسخ أن الآيتين من سورة النساء محكمتان ووافقهم بعض المثبتين و دلل لقولهم البعض وإن لم يوافقهم.

قال الزمخشري : «من الجائز أن لا تكون الآية منسوخة بأن يترك ذكر الحدّ لكونه معلوماً بالكتاب والسنة ، ويوصي بإمساكهن في البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال ، ويكون السبيل على هذا النكاح المغني عن السفاح» ، وقال الشيخ أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» : إنه لم يحصل النسخ في الآية ولا في الحديث وذلك أن الآية تدل على أن إمساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله تعالى لهن سبيلاً ثم إن ذلك السبيل كان مجملاً فلما قال صلى الله عليه وسلم : «خذوا عني»[1] إلى آخر ما في الحديث صار ذلك بياناً لما في تلك الآية لا ناسخاً له ، وصار مخصصاً لعموم آية الجلد"[2]

"وروي عن الحسن وعطاء أن المراد بقوله تعالى "فآذوهما" الرجل والمرأة.
وقال السدي: البكر من الرجال والنساء.
وعن مجاهد: أنه أراد الرجلين الزانيين، وأراد بالأول المرأتين الزانيتين.
وذكروا أن الظاهر يدل عليه،فإنه الله تعالى قال أولاً:
﴿واللاَّتي يأتِينَ الفاحِشةَ مِن نِسائِكُم ﴾فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة من النساء.
وقال: ﴿واللّذانِ يأتِيانها مِنكُم﴾ فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال، فالأول فاحشة بين النساء، والثاني فاحشة بين الرجال.
فعلى هذا المذكور من سورة النور ليس نسخاً للأولى من الفاحش تين؛ إذ لا يتعلق الجلد بها، وفي تعلقه بالفاحشة الثانية اختلاف قول بين العلماء.
"والظاهر أن قوله: "واللّذانِ" كناية عن الرجلين ،لا عن الرجل والمرأة، لتقدم بيان فاحشة المرأة."
وعلى هذا إذا نزلت آية النور بعد خبر عبادة، فإنما يكون متضمناً بعض حكم زنا البكر، من غير تعرض لزنا الثيب، ومن غير تعرض لنفي سنة، وذلك في القلب منه شيء.

[1] رواه مسلم رقم 1690،أبو داوود السنن رقم 4415،النسائي السنن الكبرى رقم 11093،مسند أحمد رقم 15951،
[2] عون المعبود ج12/ص60.

وكيف ترك الأمر العظيم الأهم من زنا الثيب ورجمه بقول: الزانية والزاني، فيأتي بالألف وا للام الدالين على استغراق الجنس، ويقول بعد ذلك: ﴿ولا تأخُذكُم بِهِما رَأفَةٌ في دينِ اللهِ﴾ وذلك لأجل المبالغة، فيتعرض لمزيد تغليظ عليهم ليس من جنس الحد، ويقول في تمام التغليظ: ﴿ ولْيَشْهَد عَذابَهما طائِفةٌ مِنَ المؤمِنِينَ﴾

فيظهر من مجموع هذه المبالغة في التغليظ أنه لو كان ثم حد آخر أوفى منه، لكان أولى بأن يتعرض له، فيظهر بذلك الاحتمال الآخر وهو أن قوله: {فآذوهُما}، {وأمْسِكوهُنَّ}، لم ينسخه خبر عبادة، وإنما نسخه الذي في النور، فكان ذلك شاملاً للبكر والثيب جميعاً على وجه واحد ،فإن الثيب أكثر من يصدر منهم الزنا، فكيف لا يتعرض لهن.

وقد أنكرت الخوارج الرجم، لأجل أن الذي في سورة النور لا يحتمل أن يكون في وقت اختلاف حد البكر والثيب كما قررناه، وإذا كان كذلك فلا بد وأن يكون تمام الحد هو القدر المذكور في سورة النور في حق البكر والثيب جميعاً، فإذا كان كذلك، فشرع الرجم نسخ لهذه الآية، ونسخ القرآن بأخبار لا يجوز بوجه"[1]

وقد روى الطبري من حديث ابن عباس قال: فلما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حبس بعد سورة النساء"[2]

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: كن يحبسن في البيوت إن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت، لما نزل:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾﴾ حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ

[1] الزمخشري ،الكشاف، ج1/ص

[2] البيهقي،السنن الكبرى رقم 12253 و ضعفه الألباني في ضعيف الجامع للسيوطي حديث رقم 6283

ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾

ليست هناك آثار صحيحة في ما رأيت تدل على أن العمل كان على هذا التفسير،بل الذي ثبت تاريخيا هو الجلد و الرجم ،و الحديث المروي عن ابن عباس ضعيف كما رأيت.

و قد "ذهب أبو مسلم إلى أنه لا نسخ لحكم الآيتين بل الآية الأولى في الساحقات وهن النساء اللاتي يستمتع بعضهن ببعض وحدهن الحبس ، والآية الثانية في اللائطين وحدهما الإيذاء ، وأما حكم الزناة فسيأتي في سورة النور ، وزيف هذا القول بأن لم يقل به أحد ، وبأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في حكم اللوطي ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، وعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على الحكم دليل على أن الآية ليست في ذلك ، وأيضاً جعل الحبس في البيت عقوبة السحاق مما لا معنى له ؛لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا ، فلو كان المراد الساحقات لكانت العقوبة لهن اختلاط بعضهنّ ببعض لا الحبس والمنع من الخروج ، فحيث جعل هو عقوبة دل ذلك على أن المراد باللاتي يأتين الفاحشة الزانيات ، وأجاب أبو مسلم بأنه قول مجاهد وهو من أكابر المفسرين المتقدمين وقد قال غير واحد : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك على أنه تبين في الأصول أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز ، وبأن مطلوب الصحابة رضي الله تعالى عنهم معرفة حد اللوطي وكمية ذلك ، وليس في الآية دلالة عليه بالنفي والإثبات ، ومطلق الإيذاء لا يصلح حداً ولا بياناً للكمية فلذا اختلفوا ، وبأن المراد من إمساكهن في البيوت حبسهن فيها واتخاذها سجناً عليهن ومن حال المسجون منع من يريد الدخول عليه وعدم تمكينه من الاختلاط ، فكان الكلام في قوة فامنعوهنّ عن اختلاط بعضهن ببعض على أن الحبس المذكور حد ، وليس المقصود منه إلا الزجر والتنكيل ، وأيد مذهبه بتمحيض التأنيث في الآية الأولى والتذكير في الآية الثانية ، والتغليب خلاف الأصل ، ويبعده أيضاً لفظ منكم فإن المتبادر منه من رجالكم كما في قوله تعالى :﴿ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء: 15) وأيضاً لو كان كل واحدة من الآيتين وارداً في الزنا يلزم أن يذكر الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وأنه تكرير لا وجه له ، وأيضاً على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام

النسخ في شيء من الآيتين بل يكون حكم كل واحد منهما مقرراً على حاله ، وعلى ما قاله الغير يحتاج إلى التزام القول بالنسخ وهو خلاف الأصل ، وأيضاً على ما قالوه يكون الكتاب خالياً عن بيان حكم السحاق واللواطة ، وعلى ما قلناه يكون متضمناً لذلك وهو الأنسب بحاله ، فقد قال سبحانه :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾"(الأنعام:38)

و ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾"(النحل:89)

"فإن قيل: ذكر الحبس في الآية الأولى وذكر في هذه الآية الإيذاء، فكيف وجه الجمع؟. قيل: الآية الأولى في النساء وهذه في الرجال، وهو قول مجاهد، وقيل: الآية الأولى في الثيب وهذه في البكر."[1]

على تفسير القائلين بالنسخ يكون في الآيتين تشريع عقوبتين لجريمة واحدة و جواب البغوي الأول يعترض بأن الله عز وجل لم يفرق بين الرجال و النساء في الحدود فليس ذالك مما علم قصد الشارع له فيكون الصواب أن العقوبة اختلفت لاختلاف الجرمين،أما جوابه الثاني فلا وجه له.

"والقول الثاني : وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني : أن المراد بقوله : ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾السراحقات ، وحدهن الحبس إلى الموت وبقوله : { واللذان يأتيانها مِنكُمْ } [النساء : 16] أهل اللواط ، وحدهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور : الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده في البكر الجلد ، وفي المحصن الرجم ، واحتج أبو مسلم عليه بوجوه :

الأول : أن قوله : ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾مخصوص بالنسوان ، وقوله : " واللذان يأتيانها مِنكُمْ " مخصوص بالرجال ، لأن قوله : " واللذان " تثنية الذكور .

[1] تفسير البغوي،ص79.

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله : " واللذان " الذكر والأنثى إلا أنه غلب لفظ المذكر .

قلنا : لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعد قوله : " واللذان يأتيانها مِنكُمْ " سقط هذا الاحتمال .

الثاني : هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقرراً ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ؛ فكان هذا القول أولى .

والثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله:﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ ﴾

في الزنا وقوله : { واللذان يأتيانها مِنكُمْ } يكون أيضا في الزنا ، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنه قبيح ، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك فكان أولى .

الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله : ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾بالرجم والجلد والتغريب ، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن .

قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة : 286]

وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح ، ثم قال أبو مسلم : ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » [1]

واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه : الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلا ، والثاني : أنه روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : « قد جعل الله لهن سبيلا الثيب ترجم والبكر تجلد »"[2]

[1] سنن البيهقي باب ما جاء في حد اللوطي رقم 16810 و ضعفه ابن حجر ينظر التلخيص الحبير ج4/ص158

[2] الرازي،التفسير الكبير ج5/ص240.

السؤال الرابع : أنكم تفسرون قوله : " أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً " بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد والثيب ترجم » وهذا بعيد ، لأن هذا السبيل عليها لا لها ، فان الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب : أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ولما فسر الرسول صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا : له وجه في اللغة فان المخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل"[1]

والذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو قول مجاهد وغيره : أن اللاتي مختص بالنساء ، وهو عام أحصنت أو لم تحصن.

واللذان مختص بالذكور ، وهو عام في المحصن وغير المحصن ؛فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى.

وتكون هاتان الآيتان وآية النور قد استوفت أصناف الزناة ، ويؤيد هذا الظاهر قوله : من نسائكم وقوله : منكم ، لا يقال : إن السحاق واللواط لم يكونا معروفين في العرب ولا في الجاهلية ؛ لأن ذلك كان موجوداً فيهم ، لكنه كان قليلاً.

ومن ذلك قول طرفة بن العبد :

ملك النهار وأنت الليل مومسة . . . ماء الرجال على فخذيك كالقرس

وقال الراجز :

يا عجباً لساحقات الورس . . . الجاعلات المكس فوق المكس[2]

هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء: أن الأذى والتعيير باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز.[3]

[1] المصدر السابق ج5/ص240

[2] أبو حيان، البحر المحيط ج3/ص204-205

[3] القرطبي،أحكام القرآن، ج5/ص85.

أما قوله تجوز فلا يستقيم بتاتا كما مر معك في الفصل الأول لأنه يقتضي أن يكون معنى النسخ عند الصحابة كما هو عند المتأخرين،و هذا ما قد ثبت عكسه.
وقد قال الشعراوي بهذا القول و فسر الآية على أساسه[1]

وبالنظر لما تقدم يرجح كون الآيتين وردتا في موردين مختلفين فالأولى تتحدث عن فاحشتي السحاق و اللواط و الثانية عن فاحشة الزنا و لا يمكن صرفها عن هذا التفسير إلا بتأويلات بعيدة وحديث عبادة إنما يحمل على ما جاء في آية النور ولذا اختلف الفقهاء في التغريب و الجلد مع الرجم[2]
و بعد كل هذا فإنك ترى آيتي النساء يصعب تفسيرهما على رأي الجمهور إلا بكثير من التأويل و الإعراض عن الظاهر المتبادر ككون الأولى تتحدث عن فاحشة مختصة بالنساء لقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ ﴾ و الثانية بالرجال لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾

يقول الغزالي:" ونلحظ أنه قبل الحديث عن حسن العشرة ذكرت جريمتان من الجرائم الاجتماعية السيئة:الأولى السحاق والأخرى اللواط .ومحاربة الجريمتين حماية حقيقية للأسرة وحراسة لجوها الطاهر ؛ فمن الخطأ حسبان الكلام مقحما على السياق. في الأولى يقول الله سبحانه : ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾﴾. وفي اللواطيين يقول تعالى : " . وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾[3]

[1] ينظر الشعراوي،تفسير الشعراوي ج4/ص2056 وما بعدها
[2] ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ج188/11
[3] الغزالي ،نحو تفسير موضوعي لسور القرآن ص44

و تفسير المنكرين فيه توسيع لدلالة الآيتين حتى بينتا علاج مشكلة السحاق و اللواط، كما أن العجز عن الوصول إلى تفسير مقنع لا ينبغي أن يكون أساس للقول بالنسخ ؛لأنه ليس ثمت تفسير نهائي لا مزيد عليه.

المبحث الثاني:آيتا العدة.

قال تعالى:

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ (البقرة:234)

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ (البقرة:240)

منكرو النسخ يرون أن الآية الأولى تلزم المتوفى عنها زوجها التربص أربعة أشهر و عشرا أما الثانية فتمنحها حق التمتع بعدم الإخراج حولا إن شاءت فالآية الأولى عليها و الثانية لها قال أبو مسلم في معنى الآية الثانية:"معنى الآية : من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً ، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال : والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب ، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل واحتج على قوله بوجوه:

أحدها : أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان

الثاني : أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول ، وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً ، لأن هذا الترتيب أحسن ، فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة ، فهو وإن كان جائزاً في الجملة ، إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة ، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك .

الوجه الثالث : وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص ، كان التخصيص أولى ، وهاهنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل ، وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر ؛ لأنكم تقولون تقدير الآية : فعليهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : فليوصوا وصية ، فأنتم تضيفون هذا الحكم إلى الله تعالى ، وأبو مسلم يقول : بل تقدير الآية : والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم ، أو تقديرها : وقد أوصوا وصية لأزواجهم ، فهو يضيف هذا الكلام إلى الزوج ، وإذا كان لا بد من الإضمار فليس إضماركم أولى من إضماره ، ثم على تقدير أن يكون الإضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ إلى الآية ، وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن إضمار أبي مسلم أولى من إضماركم ، وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل ، مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه و هذا كلام واضح.

وإذا عرفت هذا فنقول : هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية ، فالشرط هو قوله : " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فهذا كله شرط ، والجزاء هو قوله : "فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ فهذا تقرير قول أبي مسلم ، وهو في غاية الصحة."[1]

[1] الرازي ،لتفسير الكبير ،ج6/ص171-172.

و هو كما قال لعدم التعارض البين بين الآيتين كما أننا لم نقف على ما يدل على العمل بالعدة الأولى قبل أن تنسخ؛ و هذا ما يجعل ذالك التشريع أولا خاليا عن الحكمة؛لذالك فسر المعاصرون من المنكرين الآيتين قائلين:

"والذين يُتَوفَّوْن منكم من الرجال ويتركون زوجات لهم غير حوامل فعليهن أن يمكثن بعدهم دون تعرض للزواج مدة أربعة أشهر هلالية وعشر ليال بأيامها استبراء للرحم . فإذا انتهت هذه المدة فلا تبعة عليكم أيها الأولياء لو تركتموهن يأتين من شريف الأعمال التي يرضاها الشرع ليصلن بها إلى الزواج . فلا ينبغي أن تمنعوهن من ذلك ولا يجوز لهن أن يأتين من الأعمال ما ينكره الشرع ويأباه ، فإن الله مطلع على سرائركم ويعلم أعمالكم فيحاسبكم على ما تعملون"[1]

"والذين يتوفون منكم ويتركون زوجات لهم ، فقد أوصى الله بهن أن يقمن في بيت الزوجية عاماً كاملاً مواساة لهن وإزالة لوحشتهن . ولا يحق لأحد أن يخرجهن ، فإن خرجن بأنفسهن في أثناء العام فلا إثم عليكم – أيها الأولياء – أن تتركوهن يتصرفن في أنفسهن بما لا ينكره الشرع الشريف عليهن ، وأطيعوا الله في أحكامه واعملوا بما شرع لكم فإنه قادر على أن ينتقم ممن يخالف أمره ، وهو ذو حكمة بالغة لا يشرع لكم إلا ما فيه المصلحة وإن غابت حكمتها عن علمكم."[2]

"إذن نحن أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجا ، حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولا كاملا لا تُهاج ، وتكون الأربعة الأشهر والعشر فريضة وبقية الحول والعام وصية ، إن شاءت أخذتها وإن شاءت عدلت عنها . " والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً " هذه وصية من الزوج عندما تحضره الوفاة . إذن فالمتوفى عنها زوجها بين حكمين : حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشراً ، وحكم بأن يوصي الزوج بأن تظل حولا كاملا لا تُهاج إلا أن تخرج من نفسها . و "غَيْرَ إِخْرَاجٍ " أي لا يخرجها أحد . " فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ والله عَزِيزٌ

[1] المنتخب ،علي السيد و غيره ص66

[2] المرجع السابق ص68

حَكِيمٌ " . إن لها الخيار أن تظل عاما حسب وصية زوجها ، ولها الخيار في أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر .

و أنت ترى اختلاف منكري النسخ في الآيتين حول الوصية أهي مطلوبة من الشارع ابتداء ،أم أنها تخاطب الأزواج الذين حضرتهم الوفاة و تلزمهم الإيصاء بلبث زوجاتهم مدة الحول دون إخراج إذا أردن ذالك.لكن لفظ وصية مفعول مطلق يدل على ما يدل عليه الأمر ؛فهو يثبت حقا للمتوفى عنها ؛و لذا رجح محمد عبده أن الوصية من الله بعد أن ساق أقوال المفسرين حيث قال:

" والتقدير على الوجه المختار : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، وصية من الله لأزواجهم، أو فالله يوصي وصية لأزواجهم أن يمتعن متاعا ولا يخرجن من بيوت أزواجهن إلى تمام الحول ، فإن خرجن من تلقاء أنفسهن فلا جناح عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيهن فيما فعلن من المعروف شرعا وعادة كالتعرض للخطاب بعد العدة والتزوج؛ إذ لا ولاية لكم عليهن فهن حرائر لا يمنعن إلا من المنكر الذي يمنع منه كل مكلف ، وجعل الوصية من الله تعالى معهود في القرآن كقوله : (يوصيكم الله في أولادكم) (4 : 11) وقوله : (غير مضار وصية من الله) (4 : 12) وهذا هو المتبادر من النظم الكريم فهو أظهر من قول أبي مسلم"[1]

و بالنظر لتعاطي المنكرين مع التفسير مع الانطلاق ابتداء من مسألة إنكار النسخ في القرآن فإن ذالك يجعلهم أكثر دقة؛لأن إنكار النسخ يدفعهم إلى مزيد من إعمال الذهن فهم أوسع استثمارا لنصوص الكتاب فهي عندهم كلها مجال للعمل و هذا ما ليس عند المثبتين الذين أخرجوا بعض الآيات من هذا المجال؛ فكلما تعسر عليهم فهم الآية و وضعها بين غيرها من الآيات التي قد يظهر أنها تعارضها لجؤوا إلى النسخ تخلصا من هذا الإشكال.

[1] محمد عبده، تفسير المنار،ج2/ص356.

الخاتمة

إن دراسة هذا الموضوع لا تخرج عن الإطار العام الذي ينبغي فيه التعاطي مع ميراث علمائنا سلفا و خلفا و هو مع انطلاقه من الكتاب و السنة المصدرين المعصومين يعتبر إنتاجا بشريا قابلا للأخذ أو الرد ما عدا مواضع الإجماع.

و بعد هذه الدراسة و صلت إلى النتائج التالية:

أولا: أن دعوى النسخ في القرآن الكريم ليست أبدا من مواضع الإجماع فليس ثمت نقل يؤسس لهذه القضية إلا إذا أردنا بالنسخ معناه العام كما فهمه الصحابة و صدر الأمة الأول.

ثانيا: أن سبب المبالغة في دعوى النسخ ثم تفسير بعض الآيات على وفقها هو الرد على اليهود و إلزامهم بوقوع النسخ بين الشرائع بنسخ التوراة بالقرآن فقاد الأمر إلى القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم مع أنه ليست هناك مبررات علمية ملجئة إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع بين الآيات التي قد يظهر تعارض بينها.ولهذا ترى الأصوليين كلما تناول الموضوع استهلوه بالرد على فرق اليهود المختلفة .

ثالثا: ليس في القرآن ما يدل على إخبار الله عز وجل عن وقوع النسخ في القرآن ؛لأن آيتي البقرة و النحل الراجح فيهما أنهما تتحدثان عن المعجزات لا عن نسخ الأحكام الشرعية كما هو مبين في البحث.

رابعا: الآيات التي ادعي نسخها كلها يمكن تفسيرها دون لجوء إلى القول بالنسخ و الأمثلة التي تضمنها البحث هي أقرب ما يمكن أن تتصور فيه دعوى النسخ و قد خلصت فيها إلى رجحان القول بعدم النسخ فيها.

خامسا: الأسباب الموضوعية لإنكار النسخ

_1رفض وقوع التناقض أو التعارض الحقيقي بين آيات القرآن.

_2تقديم السياق على الروايات التفسيرية غير المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم.

_3الرد على المتحاملين على القرآن و الشريعة الإسلامية عامة.

سادسا: دواعي رفض إنكار النسخ:

1-أنه قول فئة منحرفة المعتزلة قديما و المدرسة العقلية حديثا و هنا لا بد أن أقول أنه من المؤسف أن نبقى على هذه الحالة كلما خالف عالم أو علماء نعتوا بما ينفر العامة منهم فليس وصفهم بهذا إلا تعصبا عليهم و رفضا للتعددية الفكرية التي هي طبيعة بشرية نعم ليست كل آراء كل من نعتوا بهذا الاسم صوابو كذالك حال غيرهم فإلى متى نظل نتبادل الألقاب ؟ و الله يقول:"وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ (الحجرات:11)

2-أن القول بإنكار النسخ في القرآن خرق للإجماع وهنا نقول إن كان الإجماع واقعا على آية محددة من زمن الصحابة فيمكن و في البحث ما ينفي هذا .أما أن نقول أن ثمت إجماع على وقوع النسخ-بمعناه الخاص- عموما فذالك ما لايقبل إذ لا دليل عليه و متى كان التنظير حتى يقال أن الصحابة مجمعون على وقوع النسخ في القرآن جملة مع اختلافهم في مسائله.

و إذا سلمنا أن المنسوخ بالإجماع آية واحدة فلماذا ننظر و نتوسع و نضع مباحث في علوم القرآن و أصول الفقه لمسألة فقهية واحدة فالنسخ في هذه الحالة لا يرتقي لأن يكون مثل التقييد بله أن يكون أوسع منه.

توصيات البحث

1-عند دراسة موضوع النسخ في القرآن و الكريم لا يكفي الاعتماد على كتب علوم القرآن و التفسير وأصول الفقه القديمة بل لا بد من العودة إلى الأبحاث المعاصرة مثل كتاب مصطفى زيد.

2-ضرورة التنبيه إلى الآراء و المرويات الضعيفة التي حشيت بها بعض كتب التفسير و كتب علوم القرآن كما فعل الغماري في الكتيب الذي ألفه حول كتاب الإتقان للسيوطي تحت عنوان الإحسان في تعقيب الإتقان للسيوطي.

3-ضرورة القيام ببحث حديثي على أعلى مستوى يتناول المرويات في نسخ التلاوة .

بعد ما تقدم أحسب أن البحث قد وصل إلى بعض أهدافه و أسأل الله عز و جل أن يجعل الجهد الذي بذل فيه مقبولا عنده و مضاعفا بفضله و منه مع غفران ما وقع فيه من خطأ و قصور.

و الحمد لله على الختام و على نبينا محمد و آله و صحبه الصلاة و السلام.

Abstract

This research discusses the opposition against the Abrogation in the holy Quran. It examines the evidence of this point of view. In fact the ignorant have just to validate the proofs of abrogation.

The study involves introduction, three chapters and conclusion. The second chapter is the main part because it investigates the arguments which can be divided into three kinds Quranic theoretical evidence, Quranic practical evidence and general ones.

As a result, I am convinced that there are no enough proofs to let us accept the abrogation in the Holy Quran and this is the attitude of many modern scholars.

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ.....	40-41	البقرة	25
وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ..89		البقرة	18،19
بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ	90	البقرة	26
وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ..101		البقرة	19
۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا	106	البقرة	29 <
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ...	107	البقرة	32
أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ	108	البقرة	29
وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ	109	البقرة	
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ	234	البقرة	92
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ...	240	البقرة	92
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...	286	البقرة	78
وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ ..	50	آل عمران	28

وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ	73	آل عمران	27
وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن ...	16-15	النساء	86/84
وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ	38	الأنعام	79
فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ ...	44	الأنعام	38
وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ	115	الأنعام	41
قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي	158	الأعراف	59
وَإِذۡ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ ...	33-32	الأنفال	39
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...	66-65	الأنفال	61
وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ ...	38-37	يونس	39
إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ	9	الحجر	76/74/47
وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ	41	النحل	42
وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ	89	النحل	80
فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ ...	103-98	النحل	41

وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ	101	النحل	35
قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ	102	النحل	37
وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ	103	النحل	37
وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَـٰتِ	59	الإسراء	38
وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً ...	79	الإسراء	58
وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ	27	الكهف	41
وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ	58	الكهف	39
ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا	44	المؤمنون	27
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا ...	02	النور	86/84
وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ	6-4	الفرقان	44
وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ ...	53	العنكبوت	39
وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا ...	44-43	سبأ	43
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ	01	فاطر	77

إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا ...	24	فاطر		27
مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهۡدُوهُمۡ ...	23	الصافات		34
وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا	23	الصافات		40
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ	42-41	فصلت		46
وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ	11	الحجرات		98
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ..	13-12	المجادلة		52
وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ ...	19	الحشر		31
يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ...	4-1	المزمل		56
۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ	20	المزمل		57
ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ ۝٢٣ ...	25-23	المدثر		40
إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا	15	المطففين		40

طرف الحديث	الصفحة
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	89
أقرؤونا أبي و إنا لندع	33
أن خياطا دعاه إلى طعام	07
أن الصحابة كانوا يتبعون الأحدث	21
بلغنا أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم	74
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	57
خذوا عني خذوا عني	85
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	58
كان زيد بن ثابت و سعيد بن العاص	73
كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم	56
الشيخ و الشيخة إذا زنيا	66
لقد خشيت أن يطول بالناس زمان	73
لما نزلت : قال لي النبي صلى الله عليه و سلم	53
ما وقعت نبوة قط إلا تناسخت	28
ما من الأنبياء من نبي إلا و قد أعطي	31

القرآن الكريم.

المعاجم:

1-أحمد أبوقحافة،معجم النفائس الوسيط،دار النفائس،ط1،2007.

2-أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة،

3-ابن منظور،لسان العرب،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2001.

4-الخليل بن أحمد،كتاب العين،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت لبنان،ط1 ، 1988.

التفاسير:

1-أبوحيان الأندلسي،البحر المحيط في التفسير،دار الفكر،دط،2005.

2-أبو زهرة،زهرة التفاسير،دار الفكر العربي،مصر.

3-البغوي ،تفسير البغوي معالم التنزيل،دار المعرفة،بيروت لبنان،ط3، 1992.

4-ابن جرير الطبري،الجامع البيان عن تأويل آي القرآن،دار المعرفة،بيروت لبنان،دط،1989.

5-ابن عاشور،التحرير و التنوير،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت ،لبنان،ط1،2000.

6-ابن عجيبة أحمد بن محمد،البحر المديد في تفسير القرآن المجيد،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط2،2005.

7-ابن عطية ،المحرر الوجيز،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1993.

8-ابن كثير،تفسير القرآن العظيم ،دار الثقافة ،الجزائر،ط1،1990.

9-الثعالبي،تفسير الثعالبي الجواهر الحسان،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

10-الجرجاني عبد القاهر،درج الدرر،تح طلحت صلاح و غيره،دار الفكر،عمان، ط1، 2009.

11-الجصاص أحمد بن علي،أحكام القرآن،دار الفكر ،دط،دت.

12-جمال الدين القاسمي،محاسن التأويل،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1997.

13- رشيد رضا،تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،دار المعرفة،بيروت،لبنان،1993.

14-الزمخشري محمود ،الكشاف عن حقائق التنزيل،دار المعرفة،بيروت،لبنان.

15-عبد الكريم الخطيب ،التفسير القرآني للقرآن،دار الفكر العربي.

16- علي السيد ومحمد أبو زهرة وغيرهما(لجنة تفسير القرءان الكريم 37عضوا)،المنتخب في تفسير القرءان الكريم،وزارة الأوقاف،جمهورية مصر العربية.ط2002،20.

17-الفخر الرازي ،مفاتيح الغيب،دار الفكر،بيروت –لبنان،ط3، 1985.

18-محمد الغزالي،نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى،دار الشروق،القاهرة ،ط2، 1992.

علوم القرآن

1-أحمد مختار عمر و غيره،معجم القراءات القرآنية،عالم الكتب،ط3، 1997.

2-ابن الجوزي، نواسخ القرآن ،دار الفكر اللبناني،بيروت،لبنان،ط2، 1992.

3-ابن العربي،الناسخ و المنسوخ ،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،دط،2001.

4-زكرياء الأنصاري،فتح الرحمان شرح ما يلتبس من القرآن،دار الكتب العلمية،لبنان،ط 1، 2003.

5-الزلمي إبراهيم، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن،دار وائل،ط1، 2006.

6-عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،الآيات المنسوخة في القرآن الكريم،مكتبة ابن تيمية،القاهرة.

7-عبد الفتاح المثنى،نظرية السياق القرآني-دراسة تأصيلية دلالية نقدية ،دار وائل ،عمان ،ط1، 2008 .

8-علي حسن العريض،فتح المنان في نسخ القرآن،

9-الغماري أبو الفضل عبد الله،ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة،دار الإمام النووي،ط 1، 2008.

10-محمد الغزالي،كيف نتعامل مع القرآن،حوار عمر عبيد حسنة،دار الانتفاضة،الجزائر.

11- نظرات في القرآن الكريم،دار الشهاب،باتنة الجزائر،ط6، 1986.

12-مصطفى زيد،النسخ في القرآن الكريم،دار الفكر العربي،مصر،ط1، 1964.

13-الهاشمي التجاني،مذهب النسخ في التفسير،مطبعة دحلب،الجزائر،ط1، 1992.

14- وزارة الأوقاف المصرية،الموسوعة القرآنية المتخصصة،ط1، 2007.

كتب الحديث

1-أبو داوود السجستاني،سنن أبي داوود،مطبعة مصطفى الحلبي،مصر،ط1983،2.

2-أحمد بن حنبل ،المسند،دار صادر.

3-البخاري محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح المسند،المكتبة الثقافية،بيروت.

4-ابن حجر أحمد العسقلاني،فتح الباري،مكتبة دار السلام،ط3، 2000.

5- تلخيص الحبير،دار الكتب العلمية،ط1، 1998.

6-البيهقي،السنن الكبرى،دار الباز،تح محمد عبد القادر عطا،1994.

7-الترمذي أبو عيسى،سنن الترمذي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1987،1.

8-محمد ناصر الدين الألباني،السلسة الصحيحة،مكتبة المعارف ،الرياض،ط1، 2002.

9-مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،مكتبة مصر،القاهرة،ط1، 2007.

10-النووي ،شرح صحيح مسلم،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط2، 1392هـ.

كتب أصول الفقه

1-أبو زهرة ،أصول الفقه ،دار الفكر العربي،القاهرة.

2-أبو حامد الغزالي،المستصفى ،دار صادر،ط1 ،1904.

3-إمام الحرمين الجويني عبد الملك،البرهان،تحقيق عبد العظيم الديب،ط1، 1399هـ.

4-الآمدي سيف الدين،إحكام في أصول الأحكام ،دار الكتب العلمية.

5-ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار ابن الجوزي،ط1423،1.

6-الجصاص أحمد بن علي،الفصول في الأصول،مكتبة الإرشاد،ط1994،2.

7-الخضري محمد عفيفي،تاريخ التشريع،دار القلم بيروت لبنان،ط1، 1983.

8-عبد الله بن بيه،أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات،دار ابن حزم،ط1، 1999.

9-علي جمعة ،المصلح الأصولي و مشكلة المفاهيم،م ع للفكر الإسلامي،القاهرة،1996.

10-علي حسب الله أصول التشريع الإسلامي،أسرة مسجد السلام ،القاهرة،ط6، 1982.

11-السرخسي محمد بن أحمد،أصول السرخسي ،دار المعرفة،بيروت لبنان.

12- الشاطبي، الموافقات، ،دار المعرفة،بيروت-لبنان،ط6، 2004 م.

13-شعبان محمد إسماعيل ،تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ،مكتبة جمهورية مصر،دت،دط.

14-الشيرازي ،التبصرة في أصول الفقه،تح هيتو،دار الفكر ،دمشق،ط1، 1980.

15-عبد اللطيف البرزنجي،التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية،دار الكتب العلمية،لبنان،دط،1996.

16-محمد الأرموي صفي الدين،الفائق في أصول الفقه،تح محمد نضار،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1، 2005.

17-القرافي أحمد بن إدريس،شرح تنقيح الفصول،دار الفكر،بيروت لبنان،دط،2004.

كتب أخرى

1-ابن عاشور محمد الطاهر،أليس الصبح بقريب،دار سحنون،تونس و دار السلام مصر،ط2، 2007.

2-ابن عثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستقنع،ط1،دار المنار ،القاهرة.

3-ابن قيم الجوزية،بدائع الفوائد،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.

4-محمد الغزالي،عقيدة المسلم،دار الهناء،الجزائر.

5- مائة سؤال عن الإسلام،دار رحاب ،الجزائر،ط2، 2001.

6-الصادق عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي و أدلته،مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،2006.

الإهداء.....

شكر وتقدير.....

المقدمة.....أ

الفصل الأول"النسخ في القرآن مفهومه و شروطه.....07

المبحث الأول:تعريف النسخ.....07

المطلب الأول:النسخ لغة.....07

المطلب الثاني:النسخ اصطلاحا.....10

المبحث الثاني: النسخ بين السلف و الخلف.....13

المبحث الثالث: شروط النسخ.....16

المطلب الأول:شروط النسخ عند المثبتين.....16

المطلب الثاني:شروط النسخ عند المنكرين.....19

الفصل الثاني:أدلة إنكار النسخ.....22

المبحث الأول:الأدلة الشرعية النظرية.....22

المطلب الأول:آية النسخ.....24

المطلب الثاني: آية التبديل 36

المطلب الثالث :آية العزة.....48

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية التطبيقية.....51

المطلب الأول :آية المناجاة.....54

المطلب الثاني:آية القيام.....58

المطلب الثالث:آية ثبات الواحد للعشرة.....63

المطلب الرابع منسوخ التلاوة.....68

المبحث الثالث :الأدلة العقلية.....78

المطلب الأول:سوء الفهم.....78

المطلب الثاني: التقليد و التسليم لأراء المتقدمين.....79

المطلب الثالث:التلازم بين النسخ الكلي و الجزئي.....80

الفصل الثالث: أثر إنكار النسخ في التفسير.....84

المبحث الأول: آيتا حد الزنا.....84

المبحث الثاني:آيتا العدة.....92

خاتمة.....97

Abastract.....100

فهرس الآيات 101

فهرس الأحاديث.....105

قائمة المصادر و المراجع.....106

فهرس الموضوعات.....112

ملخص الرسالة

الرسالة تتناول إنكار النسخ في القرآن الكريم فهي تضم مناقشة علمية هادئة لأدلة القائلين بالنسخ في القرآن الكريم .و المنكرون ليس في حاجة لحجج تقوي قولهم ؛لأنه يكفيهم أن يثبتوا عدم صحة أدلة المثبتين فالمعلوم أن النصوص الشرعية الأصل فيها الإحكام لا النسخ وهذا متفق عليه بين الفريقين.

و بعد مناقشة مختلف الأدلة التي يعتمدها القائلون بالنسخ و هي في الجملة أنواع ثلاثة:

1-الأدلة النظرية من القرآن الكريم و تتمثل في آيتي النسخ و التبديل.

2-الأدلة التطبيقية من القرآن الكريم مثل آية المناجاة و آيتي العدة.

3-الأدلة العقلية و هي أدلة عامة تنظر إلى الحكم و المقاصد.

رجحت الرسالة أنه ليس في القرآن الكريم آيات نسخت ألفاظها و لا أخرى رفعت أحكامها بل القرآن كله باق كما أنزل لا نسخ فيه و لا إبطال و هو باق بحفظ الله عز وجل .